الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

مذكرة مقدمة لطلبة السنة الثالثة –الليسانس– الفقه وأصوله

في مقياس:

النّظام القضائي الإسلامي

من إعداد الدكتور

بوقاف جمال الدين

أستاذ محاضر (ب) بقسم العلوم الإسلامية

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

جامعة محمد بوضياف –المسيلة–

السنة الجامعية

2021–2022م / 1443–1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على رسول الله المصطفى وعلى آله وصحبه ومن والاه واقتفى أثره وهداه إلى يوم الدين، وبعد

فإن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة شاملة، كاملة بذاتها شأنا وبمصادرها استمدادا وبنظامها تنظيما وترتيبا وبأحكامها تشريعا وتفريعا وتفصيلا، شاملة لكل مناحي الحياة الإنسانية ودالة على كل مصالح البشر الدنيوية والأخروية، فما من مجال في دنيا الناس إلا وللشريعة الإسلامية أحكام وتشريع ينظم شؤونه، فتبين الحلال فيه من الحرام والجائز من الممنوع والمصالح النافعات من المفاسد المضرات، وتضع بمنهجها المحكم تفاصيل القضايا في كل مجال بتحديد أولياته وأولوياته مبتدأه ومنتهاه أصوله وفروعه، ولم تترك جانبا يخدم الانسانية وينهض بهم من درك الفساد والفوضى، إلا وقضت فيه قضاءها ورسمت فيه منهجها الداعي إلى خدمة الإنسانية جمعاء.

ومعلوم بديهة أن من الدواعي الحاملة للناس على التزام تلكم النظم والأحكام التشريعية، وجود هيئات ومؤسسات شأنها وعملها بمثابة الرقابة على المتجاوزين للحدود، ومن أولى تلكم الهيئات والأنظمة الشرعية: "هيئة القضاء الشرعي"، فهو –أي القضاء الشرعي– من أجَّل التشريعات والأبواب الفقهية التي أولتها الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا منذ ابتداء أمر الدين الإسلامي، حيث كان أول من تقلد منصب القضاء وباشر تفعيل أحكامه وتشريعها هو

شخص رسول الله ﷺ، وما ذاك إلا دلالة جلية على عِظَمِ مهمة القضاء والتنويه بشأنها مع الإشارة إلى خطورة أمرها، فعِظَم الشأن وعلو المنزلة مساوٍ لعِظم المسؤولية وخطورة المهام.

فالقضاء من أهم وأسمى وسائل تحقيق العدل في الدنيا في كل المجالات الحيوية، تحقيق العدل في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وكل نشاط من أنشطة الحياة بين الأفراد والدول، فلا سلطة للقوي على الضعيف أو غني على فقير أو كبير على صغير إلا سلطة الحق والعدل، وصاحب الحق الموافق لقانون التشريع قوي بحقه في نظام القضاء ولو ضَعُفَ من حيثيات أخرى، بهذا يسهل على الناس تنفيذ وامتثال أحكام الإسلام ويرجى منهم عدم مخالفتها، وكذا إقامة العدل والمساواة واحترام حقوق الناس.

ولمكانته السامية الجليلة وعظيم آثاره فقد كان مهمة أهل العقل والعلم والرأي من المسلمين، ولم يبخل علماء الإسلام بجهد مستطاع في بيان تفاصيل أحكامه وشرح نظام خططه نظريا وآلية تطبيقه وتفعيله عمليا، ووضحوا الشروط التي لا بد من توافرها فيمن يتولى هذا الأمر الخطير، التي استنبطوها من القرآن والسنة وغيرهما من مصادر التشريع الإسلامي، وتكلموا عن طرق الإثبات أمام القاضي، وعما يجب على القاضي اتباعه عند نظره القضايا وفصله فيها، وعن كل متعلقات هذا العمل والمنصب الجليل.

وتماشيا مع ضرورة التعليم الشرعي للطلبة وتنوير عقولهم بكمال شريعة دينهم، كان لزاما علينا كأساتذة أن نضع لهم موجزا يبين لهم معالم الاهتداء في هذا الباب الفقهي العظيم، ويدلهم على أصوله وقواعده الثابتات وفروعه وجزئياته المتغيرات حسب القضايا والوقائع،

ويتخذوا من هذه المذكرة الموجزة منطلقا نحو المزيد من التعلم والتفقه في علوم الشريعة عموما وفقه القضاء الشرعي خصوصا.

وقد خططت لبيان متعلقات هذا الموضوع خطة بسيطة بها يتم التوضيح، وجعلتها عناوين متتالية تحوي بمجموعها المادة الأولية لفقه القضاء الشرعي، وهي كالتالي:

أولا: تعريف القضاء وحكمه والحكمة منه

ثانيا: شروط تولي القضاء في الفقه الإسلامي

ثالثا: ولاية القاضي (التقليد العام والتقليد الخاص)

رابعا: مبدأ استقلال القاضي في الفقه الإسلامي

خامسا: أنواع القضاء (العادي، الحسبة، المظالم)

سادسا: مكان القضاء (المحكمة)

أولا: تعريف القضاء وحكمه والحكمة منه

1/ تعريف القضاء لغة واصطلاحا

جرت سنن الباحثين والدارسين أن يستهلوا دراسة المواضيع بالبيان والتعريف، كمدخل أولي لوضع القارئ في حدود القضية المقصودة بالدراسة، ومن شأن هذا البيان الأولي أن يضبط فهم الباحث فلا تضطرب عليه صور القضايا ومتشابهات المواضيع، ويدرك بها ضمائم القضية ومتعلقاتها ولو بوجه عام.

وكما أن التعريف في ابتداء الأمر يكون من حيث اللغة ثم من حيث اصطلاح أهل الفن المتخصصين، مع المقارنة بين المعنيين وتوضيح مدى الصلة بينهما، وقد كان البيان التعريفي الأولي للقضاء كالتالي:

القضاء في اللغة: ورد في القواميس اللغوية أن لفظة القضاء من الفعل "قضى" أي قضى يقضي قضاءً، والواحدة منها قضية والجمع أقضية وقضايا[1]، ومنهج القواميس أن يذكر مدلول القضاء تحت مادة الفعل قضى.

واتفقت القواميس أن للمصطلح قضى معان متعددة، تختلف باعتبار السياقات الواردة فيها[2]، فيأتي دالا على معنى الفراغ من الشيء وتمامه كما في قوله تعالى: ﴿**فلما قضى زيد**

[1] ينظر: لسان العرب ، لابن منظور، فصل القاف، 186/15

[2] ينظر: تاج العروس، لمرتضى الزبيدي، مادة قضى، 310/39 وما بعدها / لسان العرب، لابن منظور، فصل القاف، 186/15 وما بعدها

منها وطرا﴾ (الأحزاب: 37)، ويأتي دالا على معنى الخلق كما في قوله تعالى: ﴿**فقضاهن سبع سموات**﴾ (فصلت: 12)، ويأتي دالا على معنى الآداء كقولهم قضى الدائن ديونه أي أداها لصاحبها، ويأتي دالا على معنى الوجوب والإلزام كما في قوله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ**﴾ (الإسراء: 23)، ويأتي دالا على معنى العمل كما في قوله تعالى: ﴿**فاقض ما أنت قاض**﴾ (طه: 72) ويأتي دالا على معنى الفصل والحكم في المسألة كقولهم قضى الأمير بالقرار أي حكم به وأنجزه، والحاكم هو القاضي الفاصل في القضية، وغيرها من عديد المعاني اللغوية.

والظاهر من كل هذه المعاني أنها متقاربة في الدلالة، ولا يبعد أحدها عن الآخر بعدا جليا، وتقاربها يتمثل في كونها راجعة إلى معنى تمام الشيء وإحكامه.

القضاء في الاصطلاح: اجتهد علماء وقضاة الشريعة في وضع حدٍّ به تتميز حقيقة القضاء من المنظور الإسلامي، فوقع أن تعددت التعاريف والصيغ حسب اجتهاد كل مجتهد وكل مذهب من المذاهب الفقهية، ومن مهمات البيان أن ننتقي تعريفا من كل مذهب[1] ثم ننظر مدى توافقهم واختلافهم في الحدود:

[1] من الجدير بالذكر ههنا أن التعاريف في كل مذهب متعددة، أي أنها متعددة حسب المذاهب الفقهية أولا، وداخل كل مذهب ثانيا، فالصيرورة إلى الانتقاء من أمهات المصادر المذهبية هي أمثل سبيل نحتكم لها في مثل هكذا أمر.

تعريف الأحناف: "فَصْلُ الْخُصُومَاتِ وَقَطْعُ الْمُنَازَعَاتِ"[1] ، وهذا التعريف للقضاء اختص ببيان ثمرة قيام القضاء ونتيجته، وهو ما يعرف بـــ "التعريف بالثمرة"

ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع، إذ يمكن أن تندرج معاني وصور خارجة معنى القضاء في مدلول هذه العبارة، كالصلح بين المتخاصمين الذي يجري بين الناس عادةً، وهو عمل تحصل فيه الثمرة برفع الخصومات ولكن دون هيئة ولا قاض ومثله التحكيم، وهذا أول ما انتبه له شارح التعريف وهو حنفي المذهب فقال: " وَلَا بُدَّ أَنْ يُزَادَ فِيهِ –أي التعريف المذكور– عَلَى وَجْهٍ خَاصٍّ، وَإِلَّا دَخَلَ فِيهِ نَحْوُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ"[2]

تعريف الشافعية: "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى" وعرفه بعض فقهائهم أيضًا أنه: "إلزام من له الإلزام بحكم الشرع"، وهما التعريفان الأكثر ورودا في كتب الفقه الشافعي[3]، حسب التتبع والنظر في بعض أمهات ومصادر المذهب الشافعي، وأولهما أكثر شهرة واعتمادا من الثاني.

ويلاحظ على هذين التعريفين أنهما لم يجمعا حقيقة القضاء تامة، وكذا لم يحصراها في عبارة واضحة، فصياغة التعريف الأول يندرج ضمن مدلولها التحكيم والصلح بين الناس، فهما كذلك فصل للخصومة وكف للنزاع بين المتخاصمين، وصياغة التعريف الثاني عامة واسعة

[1] ينظر: رد المحتار على الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، للإمام ابن عابدين، 352/5

[2] ينظر: المصدر نفسه والموضع نفسه

[3] ينظر: مغني المحتاج، للإمام الشربيني، 371/4 / حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر الجمل، 334/5

المدلول أكثر فهي تشمل سلطة الحاكم العام للدولة أو الولاية العامة، فهي كذلك لها سلطة الإلزام شرعا في بعض الجوانب، ولعل هذا التعريف الأخير سيق للتفريق بين ماهية القضاء وماهية الفتوى، إذا الفرق بينهما يتمثل في خاصية الإلزام بالتنفيذ للحكم الصادر.

تعريف الحنابلة: "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات"[1]، وهذا التعريف للقضاء تميَّز بذكره لخاصية من خصائص القضاء، ألا وهي الإلزام بتنفيذ الحكم الشرعي، إضافة إلى ذكره لثمرة القضاء ونتيجته؛ فصل الخصومة وحل النزاع.

وبتلك الإضافة تكون صياغة التعريف عند الحنابلة أدق منها عند الشافعية والحنفية، وأقرب إلى ضبط معنى القضاء الشرعي، حيث أن ذكر الخصائص يزيد في وضوح المعاني وجلاء المفاهيم، وهو ما يعرف بـ "التعريف بالخاصة"، أي تعريف الشيء بالخاصية الملازمة له فلا تنفك عنه بحال.

تعريف المالكية: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[2]، وهذا التعريف للقضاء اقتصر على ذكر خصائص القضاء، حيث أورد خاصية الإلزام بتنفيذ الحكم الشرعي الصادر عن القاضي، مثلما هو تعريف الحنابلة ويزيد عليه بخاصية الإخبار، أي أن القضاء إخبار بالحكم الشرعي وليس إنشاء له، فالإنشاء للأحكام شأن مُـنْزل الشريعة سبحانه.

[1] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي الحنبلي، 285/6

[2] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، 86/6

وتأكيد هذه الصياغة على أهم خاصيتين في القضاء، يجعلها أوضح وأدق مما سبق من الصيغ في بيان ماهية القضاء، فلا تجتمع هاتان الصفتان إلا في هيئة القضاء الشرعي.

غير أن للمالكية تعريف آخر للقضاء غير هذا المذكور، وهو التعريف المشهور عند متأخري المذهب، واشتهاره راجع لاشتماله وجمعه لصورة القضاء الشرعي تامة ومنعه من اندراج معاني أخرى في مدلوله، فصار جامعا مانعا وهو تعريف الإمام ابن عرفة الورغمي الذي عرَّف القضاء فقال: "صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم المسلمين"[1].

قوله: "صفة حكمية" فالقضاء منزلة يتقلدها الشخص، فيحكم العقل بثبوت هذا الوصف لمن نالها فيقال: "فلان قاض"

قوله: "توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي" أي أن الموصوف بالقضاء (القاضي) له سلطة تميزه عن غيره بكونه نافذ القرار شرعا، وهي خاصية اللزوم في التنفيذ كما سبق في التعاريف السابقة، فصفة القضاء تستلزم إمضاء جميع أحكام القاضي.

قوله: "ولو بتعديل أو تجريح" الأصل نفوذ كل أحكامه، وبهذا القيد خرج التحكيم وولاية الشرطة وولاية الحسبة على الأسواق، فهي هيئات لا سلطة لها على غير مجالها، ولا تباشر تعديل الشخصيات ولا تجريحهم وليس ذاك من مهامها.

[1] ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للإمام الرصاع، ص: 433

قوله: "لا في عموم المسلمين" قيد خرجت به الإمامة العظمى وهي رئاسة الدولة، التي لها الحق في مباشرة الأمور العامة للدولة والرعية، كقسمة الغنائم وتفريق أموال بيت المال وترتيب الجيوش وإعلان الحروب وقتال الأعداء والبغاة وغيرها من كبار القضايا.

وبهذا التعريف للقضاء وهذا الشرح[1]، والذي يتجلى منه حصر لماهية القضاء الشرعي بأسلوب جامع مانع، يكون الراجح من بين الصيغ السابقة كلها هو هذا الأخير.

2/ حكم إقامة القضاء

إن الكلام في حكم القضاء جارٍ عند الفقهاء على مرتبتين، وليس كما يتبادر للذهن أنه قضية أو مسألة واحدة ذات حكم شرعي واحد، وأول المرتبتين بيان أصل مشروعية القضاء وثانيهما بيان حكم تنصيب القضاة

فأما أصل مشروعية القضاء فهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء، وقد ثبتت في الشرع مشروعيته من الكتاب والسُّنة والإجماع[2].

فمن الكتاب آيات ونصوص عديدة تدل صراحة أو تشير تلميحا إلى حتمية إقامة القضاء في المجتمع المسلم، منها قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ

[1] ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للإمام الرصاع، ص: 433 وما بعدها / منح الجليل شرح مختصر خليل، للإمام عليش، 255/8 ، ومن تمام النصيحة أن نذكر أن الإمام الرصّاع قد استفاض في شرح هذا التعريف في كتابه "شرح حدود ابن عرفة"، وأورد عليه الاعتراضات وأجاب عنها لمزيد البيان والتوضيح، فمن شاء الاستزادة فليراجعها.

[2] ينظر: المهذب من الفقه المالكي وأدلته، لمحمد سكحال المجاجي، 91/3 وما بعدها

بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (سورة ص: 26)، وهذا دليل صريح بأن مهمة القضاء جزء من مهام النبوة، فما من نبي أرسله الله تعالى إلا وتولى الحكم بين الناس وباشر تصفية الحقوق بينهم.

وقوله عز وجل: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} (سورة المائدة: 49)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (سورة النساء: 105) وهذا أمر من الله تعالى لنبيه الكريم ﷺ، بوجوب مباشرة الحكم بين المسلمين وإقامة العدل كما أمر الله تعالى، فهو خطاب موجه لشخص رسول الله ﷺ بتولي القضاء والحكم للنظر في قضايا الناس.

وقوله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (سورة النساء: 65) وهذا خطاب موجه لعموم المسلمين بأن يتحاكموا للقضاء فيما يختلفون فيه من أمور دنياهم، فلا يستقوي قويُّهم على ضعيفهم ولا يعلوا غنيهم على فقيرهم، وإنما هو الحق والعدل والقسطاس المستقيم.

وإلى جانب هذه الآيات والنصوص الدالة على مشروعية القضاء والفصل في خصومات الناس وشجارهم، هناك كذلك أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله، فمن أقواله الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه، قال النبي ﷺ: " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا،

فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"[1]، ونصوص حديثية أخرى كثيرة في مثل دلالة هذا النص النبوي الشريف، أما أفعال رسول الله ﷺ الجارية على منزلة القضاء فهي أكثر من أن تحصى وتذكر، وذلك لأن منصب القضاء من أهم المقامات[2] التي جرت على وفقها أفعال رسول الله ﷺ وتعددت، وهو أول قاض في تاريخ الدولة الإسلامية الناشئة، فقضى النبي ﷺ بين الناس وفضّ خصوماتهم ومنازعاتهم في الدماء والحدود والأموال، واحتكم إليه المسلمون فيما عرض لهم من القضايا، في الأنكحة والطلاق والميراث والوصايا وفي البيوع ومشاكلها، وكل شؤون الحياة وصروفها وأغيارها، وقد جمع الإمام القرطبي المالكي جلَّ هذه الأحكام والقرارات الصادرة عن النبي ﷺ باعتباره قاضيا، في كتاب أسماه "أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم" يقول في مقدمته: "هذا كتاب أذكر فيه -إن شاء الله تعالى- ما انتهى إليّ من أقضية رسول الله ﷺ التي قضى بها، أو أمر بالقضاء فيها....."[3]، ثم أخذ الإمام يسرد الأحكام والأقضية التي قضى بها النبي ﷺ مرتبا إياها وفق أبواب معلومة وعناوين معلومة.

وأما دليل الإجماع فقد أجمع المسلمون قاطبة سلفا وخلفا، على مشروعية إقامة القضاء ونصب القضاة وحتمية النظر والوقوف على شجار الناس فيما بينهم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم: 7168، 69/9

[2] يذكر الأصوليون أن أفعال رسول الله ﷺ تتنزل وفق مقامات ومنازل مختلفة، وهو ما يسمى في أصول الفقه بـ "مقامات تصرفات النبي ﷺ"، ولا يحسن مباشرة استنباط الحكم الشرعي من السنة الفعلية للنبي ﷺ حتى يدرك مقام النبي فيها، أي من أيِّ مقام هو يتصرف، فتارة يتخذ رسول الله الموقف باعتباره قائدا للجيش وتارة باعتباره حاكم الدولة وتارة باعتباره قاضيا بين الناس وغيرها من المقامات العديدة. (ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام القرافي المالكي، ص: 99 وما بعدها)

[3] ينظر: أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، للإمام القرطبي المالكي، ص: 7.

هذا من حيث مشروعية القضاء ابتداء، وأما عن حكمه الشرعي الضبط فإنه لا خلاف بين العلماء عامة بأنه من فروض الكفاية، فإذا قام به بعضهم سقط عن الباقين ممن هم مؤهلين لتوليه، فإن لم يكن ثمة غير آحاد من المؤهلين فقد تعيَّن عليهم، قال الإمام ابن فرحون: "وَأَمَّا حُكْمُهُ فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّ الْقِيَامَ بِالْقَضَاءِ وَاجِبٌ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَى أَحَدٍ إلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ مِنْهُ عِوَضٌ، وَقَدْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شَرَائِطُ الْقَضَاءِ فَيُجْبَرُ عَلَيْهِ"[1]

وثاني المرتبتين تنصيب القضاة؛ وهاته من تلك وتابعة لها، ولا خلاف بين أهل العلم بأن هذه مهمة تابعة للحاكم الشرعي أو رئيس الدولة، أي أنه من الوظائف الداخلة تحت شؤون الخلافة الشرعية وسياسة الرعية، فيجب على أئمة المسلمين وجوبا إلزاميا نصب القضاة وتعيينهم، وكذا تمكينهم بكل ما يعينهم على أداء مهامهم، مع ضرورة الحرص على الكفاية المطلوبة في دنيا الناس، أي أن الكفاية هي المعيار الذي تتحدد به أعداد القضاة[2].

[1] ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام ابن فرحون المالكي، 12/1.

[2] ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، ص: 14 / المهذب من الفقه المالكي وأدلته، لمحمد سكحال المجاجي، 91/3

3/ الحكمة من إقامة القضاء

الحكمة من القضاء هو نفسه المقصد الشرعي من تشريع التقاضي والتحاكم للقضاء[1]، ولا يكاد يختلف العلماء قاطبة بأن كلام الإمام ابن رشد الذي نقله ابن فرحون في تبصرته قد جمع مقاصد القضاء، وبعبارة تامة جامعة لأمهات الفوائد والحكم المرجوة من تنصيب القاضي وإقامة القضاء، حيث قال: "فَرَفْعُ التَّهَارُجِ، وَرَدُّ النَّوَائِبِ، وَقَمْعُ الظَّالِمِ، وَنَصْرُ الْمَظْلُومِ، وَقَطْعُ الْخُصُومَاتِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ"[2]

وعند رفع التهارج ورد النوائب؛ يتحقق الأمن والأمان في دنيا الناس، ويستريح المجتمع من دوامة الفوضى والاضطراب، وعند قمع الظالم ونصرة المظلوم؛ يتحقق العدل والمساواة بين أبناء الملة الواحدة والمجتمع الواحد، وتتعادل فيها كرامة المسلمين وتتكافؤ فيها مكانتهم كبشر سواسية، فلا يعلو الغني بغناه ولا سلطان بسلطانه ولا أمير بإمارته، وعند قطع الخصومات؛ يسود السكون وطمأنينة النفوس على ما في أيديهم وما حازته جهودهم من مكاسب، وتغيب عن واقع الناس غلواء النفوس الماكرة ومخططات الانتقام وغيرها من مظان العدوان والظلم، وعند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ يتحقق الارتقاء إلى مستوى الانسانية الكاملة، والبلوغ

---

[1] تكلم الإمام الطاهر بن عاشور عن مقاصد القضاء والشهادة واطال الكلام فيها والتفصيل، حتى أنه تكلم عن مقاصد شروط القاضي وشروط أهل الشورى وغيرها، إلا أنه اقتصر في مقاصد القضاء عامة على مقصدين اثنين هما: تحقيق العدل، وتطبيق أحكام الشريعة. (ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، ص:495 وما بعدها)

[2] ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام ابن فرحون المالكي، 12/1

إلى حيث النهوض بالبلدان والمجتمعات فكريا وعمليا، وبها تكون الحضارة الإسلامية كما أرادها الله سبحانه من المسلمين فيما بينهم ومع غيرهم.

ثانيا: شروط تولي القضاء في الفقه الإسلامي

نظرا لأهمية القضاء ومدى خطورته وعظيم شأنه، كان نواله وبلوغ سُـدَّته ليس بالهين المتاح لكل شخص ولا لكل طالب له، ولكي يؤدي القاضي عمله المنوط به على دراية وحسن تنظيم، ولكي ينتج القضاء الشرعي رقابة فعالة على أعمال السلطات العامة، ورد في الفقه الإسلامي صفات يلزم حضورها في شخص من يتولى هذا المنصب، وما كان الاشتراط إلا حرصا على تحقيق الغاية المرجوة والمقاصد السامية للقضاء، كما أنه سدٌّ لباب التلاعب بالمناصب الحساسة في الدولة والمجتمع المسلم، وتضييق على محدودي الفهم وقاصري الإدراك من الارتقاء فوق طورهم وحدودهم.

هذا وإن الناظر في تلكم الشروط ليجدها على أنواع باعتبارات متعددة، فباعتبار أصل وجودها منها الوارد نصا ومنها المستنبط اجتهادا، وباعتبار الاتفاق والاختلاف منها المتفق عليه بين المذاهب ومنها المختلف فيه، وباعتبار ضرورة حضورها في شخص القاضي منها الواجب توفرها ومنها المستحب وجودها، وغير ذلك من الأنواع والاعتبارات، وسنأتي على بيانها سردا تباعا واحدا تلو الآخر وفق الاعتبار الأخير فله الأولوية عليهم، مع الإشارة إلى الاعتبارات الأخرى.

1/ الشروط الواجبة: ووجوبها يقتضي حتمية توفرها في ذات من يتولى القضاء، وأن انعدامها يعني حتمية العزل وتنحي القاضي عن منصبه[1]، فلا تمضي بين المتخاصمين قراراته ولا اعتراف بأحكامه ما دام مسلوب صفة القضاء، وتلكم الشروط كالتالي:

- الإسلام: وهذا أول شرط بأن يكون القاضي مسلما ظاهر الإسلام، فهو ما يتوافق ومنزلة القضاء في الشريعة الإسلامية، حيث أنه وَلَاية من أهم ولايات الدولة ولا يصح ولاية الكافر على المسلم في بلده المسلم، لقوله تعالى: " وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا" (النساء: 141) كما أنه -أي القضاء- منصب ديني ولا يستقيم أن يقدِّم الدين مخالفيه على أتباعه المؤمنين به، وهو كذلك يتوافق ومقصد القضاء المتمثل في إقامة أحكام الشريعة والعمل على ضرورة تطبيقها، وهذا لا يتأتى من الكافر غير المؤمن بالشريعة ابتداء، فكفره مظنة لعدم العلم بها وبتفاصيل أحكامها، أو مظنة لعدم الحرص على تطبيقها والتساهل مع المتخاصمين في إيفاء الحقوق، وهذا الحد متفق عليه بين العلماء إذا كان القضاء بين المسلمين[2].

أما إذا كان القضاء بين أهل الذمة، وهم غير المسلمين الذين يعيشون في دولة الإسلام وتحت حكمهم، فالمسألة فيها خلاف بين العلماء في جواز استقضاء غير المسلمين على قولين اثنين: قول بالمنع وقول بالجواز

[1] ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام ابن فرحون المالكي، 25/1

[2] ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، ص: 26

القائلون بالمنع هم الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة، فشرط الإسلام عندهم مطلوب مطلقا، وحجتهم أن القضاء كالشهادة أي شهادة من القاضي بأن قضاءه هو الحق الشرعي، فلذا كان لزاما يطلب فيه ما يطلب في جواز الشهادة، كما أنه من الولاية العامة وهي منزلة ومرتبة ذات قيمة شرعية معتبرة، فلا تمنح هذه المنزلة الشرعية لغير المؤمن بها[1]

والقائلون بالجواز هم الأحناف، فلا يرون بأسا بأن يتولى الذمي القضاء فيما بين قومه وأهل دينه، وحجتهم كذلك القياس على الشهادة أي كونه من أهل الشهادة، فيجوز أن يكون الذمي شاهدا على الذميين فيصح منه القضاء عليهم[2].

والظاهر أن حجة القولين متفقة في القياس على الشهادة، فبداية الخلاف كانت في صفات الشهادة الشرعية المعمول بها قضاء.

غير أن الإمام الماوردي الشافعي يرجح قول الحنفية، ويرى جواز إسناد أمر القضاء بين الذميين لمن تميز منهم بالعقل والرأي والفهم والثقة، وإعطاء الخيار لأهل الذمة إما أن يتحاكموا للقضاء الإسلامي والقاضي المسلم، وإما أن يصيروا إلى قاضي ملّتهم ليقيم بينهم الإنصاف، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ

[1] ينظر: المهذب من الفقه المالكي وأدلته، لمحمد سكحال المجاجي، 3/ 96 / المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، 127/20 / الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا الحجاوي، 4/ 368

[2] ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين الحنفي، 355/5

عَنْهُم﴾ (المائدة: 42)، ويبقى الخيار للقاضي المسلم إما يقضي بينهم بحكم الإسلام، أو أن يتركهم ويحيلهم إلى حيث حكمهم ودينهم[1].

- التكليف: أي أن يكون القاضي مكلفا ومناط التكليف هو البلوغ والعقل، فحقيقة الشرط أن يكون القاضي بالغا عاقلا، فلا يجوز تولية هذا المنصب المهم للقاصرين سنا بأن يكونوا صبيانا، ولا للقاصرين عقلا بأن يكونوا سفهاء أو بُلهاء مجانين، وهذا شرط محل اتفاق بين العلماء[2]، إذ أنه لا يرجى منهم إلا قلة التمييز وعدم الإدراك، وسفاهة التصرف في شؤونهم الخاصة فكيف بالشؤون العامة والكبرى، ففي تقليدهم هكذا منصب فيه الفساد العريض والضرر البالغ خطورةً على المجتمع.

هذا ولا يشترط أن يكون القاضي طاعنا في السن أو بالغا في الكبر، وإنما السن الذي يكون معه الوقار والمكانة للشخص الذي يتولى القضاء، فهو مظنة بث الهيبة والرفعة في مكان التقاضي وهو من عوامل الوصول للحق وإعطاء الحقوق.

- الكمال البدني: ويقصد بالكمال البدني أمرين اثنين: الحرية وتمام البنية الجسدية على مألوف الطبع البشري، ويشمل سلامة الحواس سمعا وبصرا وكلاما بالخصوص، فبدونها أو بدون أحدها ينقص الإدراك وينقص منه معاينة القضايا، وهذا إخلال بحقيقة القضاء وحاجز دون الوصول للمقصد الأصلي من إقامته.

[1] ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص: 61

[2] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، 744/6

فالحرية تعني أن لا يكون القاضي عبدا مملوكا ولو بشائبة رق خفيفة، كالمدبر أو المكاتب أو المبعض فضلا عن القِنْ (العبد الخالص العبودية)، فالأصل في القضاء أن يتصف بالهيبة والمنزلة العالية، وهذه غير حاصلة من العبد المملوك ولا تتأتى منه، فإذا تقلد منصب القضاء فلا يصح القضاء ولا تنفذ قراراته، لأن القضاء ولاية هامة ولا أهلية للعبد على نفسه، فمن الأولى ألا تكون له ولاية على غيره وبالأخص الولاية العامة للمسلمين، وهذا الشرط لم يعد له اليوم واقع مشاهد[1].

وأما سلامة الحواس فهي تلك التي ذكرنا تمام السمع والبصر والنطق والمنطق، فلا يصح تولية الأصم ولا الكفيف ولا الأخرس لا ابتداءً لا استمرارا، أي أن من كان فيه نقص حاسة من تلك المذكورة لا يجوز تولية أولا، وإذا وقع به فَقْدُ أحدها بعد توليته فلا يجوز إبقاؤه في المنصب فيُعزل وجوبا، وهذا محل اتفاق بين العلماء ومنهم من حكى الإجماع على ضرورة هذا الشرط، قال ابن فرحون: "وأما سلامة السمع والبصر فإن القاضي عياض حكى فيه الإجماع من العلماء مالك وغيره"[2]، وفي هذا السياق يُروى عن الإمام مالك أنه يجيز تولية الأعمى وهذا غير صحيح، فقد أبطل الإمام ابن فرحون هذه الرواية وقال بأنها لا تعرف عن مالك، قال: "إلا ما حكاه الماوردي عن

[1] ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص:25 / الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 733/6

[2] ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، 27/1

مالك أنه يجوز قضاء الأعمى، وذلك غير معروف ولا يصح عن مالك"[1]، ولا حاجة لإطالة الشرح والتفصيل وقد أبطل الرواية أحد أهم علماء المالكية وقضاتهم.

- العدالة: بأن يكون القاضي عدلا غير فاسق، والعدالة هي الامتناع من ارتكاب الكبائر واجتناب الصغائر في أغلب الأحوال والترفع عما يخل بالمروءة[2]، وهي معتبرة مطلوب توفرها في كل الولايات في الدولة عند جمهور الفقهاء، ومنها ولاية القضاء الشرعي فلا يجوز أن يتولاها إلا العدل الثقة في أمر دينه ودنياه، وحجتهم في حتمية هذا الشرط أن القضاء أمانة من أعظم أمانات الأمة، فلا يصح أن يتولاها من لا ثقة فيه ومن لا يؤتمن على قضايا الدين، كما أن فسقه جسارة على الدين والالتزام بالشريعة، وغالب الظن أنه يستخف بالأحكام ويتساهل في الحقوق ويتراخى مع الظلمة، وبما أن شهادة الفاسق مردودة لجسارته على الكذب والزور فمن باب أولى منعه من القضاء، فكل مردود من الشهادة ممنوع من تولي القضاء[3].

أما عند الأحناف يجوز تولية الفاسق للقضاء ولا يمنع منه، فالعدالة عندهم شرط استحباب لا شرط وجوب، غير أن قضاءه نافذ بشرط موافقته للحق وللأحكام

---

[1] ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، 27/1

[2] ينظر: كتاب التعريفات، علي الجرجاني، ص: 152

[3] ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، 258/8 / المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، 377/3 / المغني، لابن قدامة المقدسي، 37/10

الشرعية[1]، أي أن هذا الشرط به يحفظ مقصد القضاء وهو إقامة العدل والحق بين الناس والمتخاصمين.

- الذكورة: فالواجب أن يكون القاضي رجلا تام الذكورة، فلا يجوز استقضاء النساء مهما بلغت سِنًّا وعلما ومنزلة، ويأثم من ولَّاها المنصب ابتداء ولا تمضي قرارتها ولا يجوز العمل بقضائها، وهو قول الجمهور من العلماء، واشتراطهم للذكورة مستند لحديث النبي ﷺ: "لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة"[2]، ولأنه لا بدَّ للقاضي من مباشرة أعمال القضاء والنظر في القضايا، ويلزمه مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال وطول محاورتهم ومجادلتهم لما يخشى من الافتتان والانجذاب[3].

وعند الحنفية يجوز تولي المرأة منصب القضاء، ولها أن تصدر القرار وتقضي في وقائع الناس وتأمر وتطاع، ولكن في غير الحدود والقصاص (القضاء الجنائي)، وحجتهم أنها أهل للشهادة ويجوز اعتماد شهادتها، وأهلية القضاء تابعة لأهلية الشهادة[4].

هذا وإن منع المرأة من تولي القضاء ورد شهادتها في بعض القضايا، ليس انتقاصا لها ولا استخفافا بشأنها واستصغارا لعقلها، كما يذكره العلمانيون والمستشرقون اعتراضا على الدين الإسلامي، وإنما كان المنع حرصا على المرأة من حضور ما لا يستسيغه

[1] ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين الحنفي، 356/5

[2] رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم: 7099، 55/9

[3] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، 78/6 / المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، 378/3

[4] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 3/7

منطق الأنوثة، وحفاظا على رقتها من شهود مواطن الشدة والحزم، فالقضاء الجنائي فيه تحقيقات القتل والجرح والاعتداءات الجنسية والبدنية، وفيه قرارات السجن والجلد والضرب والقصاص بالقطع والقتل وغيرها، وهذه لا يمكن أن تناسب رقة المرأة وعذوبة أنوثتها، فلا تكون فيه شاهدا وقاضيا مراعاة لأصل طبيعتها الأنثوية.

- الاجتهاد أو العلم: فلابد للقاضي من التحلي بصفة الاجتهاد والعلم، والمقصود بالاجتهاد هو حصول الأهلية لمباشرة استنباط الأحكام الشرعية من مصادر التشريع الإسلامي، وشروط الاجتهاد معلومة مبينة في باب الاجتهاد والتقليد من مباحث أصول الفقه، فإن لم يكن مجتهدا فلا ينزل عن مرتبة العالِمِية إلى رتبة العوام، وهذا قول الجمهور مالكية وشافعية وحنابلة وبعض الحنفية[1]، ومستندهم قوله تعالى: "لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ" (النساء: 105) وكذلك قوله تعالى: " وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ" (المائدة: 49)، ومعرفة حكم الله في المسائل تقتضي تحصيل مرتبة الاجتهاد والعلم.

وإلى جانب قول الجمهور يوجد القول المعتمد عند الأحناف، حيث يجيزون للمقلد تولي القضاء ولا يشترطون بلوغ القاضي رتبة الاجتهاد، وإنما الاجتهاد شرط للأولوية فقط أي له الأولوية على المقلد، وحجتهم أن المقصود من القضاء هو إيصال الحقوق

[1] ينظر: المغني لابن قدامة، 37/10 / الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، 290/7 / سراج السالك شرح أسهل المسالك، عثمان برى الجعلي المالكي، 195/2

إلى مستحقيها، وهذا يمكن حصوله من العامي المقلد لغيره من العلماء[1]، بأن يسأل العلماء فيما يُعرض عليه من القضايا، ويأخذ بفتاويهم ليباشر بها الحكم والفصل بين الناس، فلا هو تعدي حدوده وقضى بجهله ولا هو ترك سؤال العلماء، إذ أنه أخذ رأي الشرع من أهله الثقات وباشر تطبيقه على نحو ما سمع منهم.

هذه خلاصة الشروط الواجبة في تولي منصب القضاء، مع شيء من البيان والتفصيل والتحليل، ويوجد غيرها من الاجتهادات الواردة عن العلماء وفقهاء المذاهب، ولكن الاقتصار على ما ذكرنا والاختصار أنسب بالمقام.

2/ الشروط المستحبة: والشروط المستحبة عديدة لا تنحصر في أوصاف معينة، ومن الفقهاء من يبلغ بها العشرة أو يفوق من الخصال والأوصاف، ومنهم من يقلل منها مع إشارته لكثرتها وتعددها، فبعضها يرجع إلى سمعة القاضي وبعضها إلى نسبه وبعضها إلى نباهة عقله وبعضها إلى حسن سمته وخلقه[2].

غير أن الضابط الذي به تعلم الشروط والصفات المستحبة هو مصلحة القضاء[3]، فكل صفة أو خصلة تعود على القضاء بالمنفعة فهي مستحبة، كالتي تعين القاضي على إصابة الحق والتأكد من الأدلة والشهود وتمييز المدعي والمدعى عليه، أو التي تزيد من مهابة القضاء

[1] ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، 101/3

[2] ينظر: سراج السالك شرح أسهل المسالك، عثمان برى الجعلي المالكي، 196/2 / المدونة في الفقه المالكي وأدلته، عبد الرحمن الغرياني، 314/4

[3] ينظر: المهذب من الفقه المالكي وأدلته، محمد سكحال المجاجي، 98/3

والقاضي وسمو منزلته بين الناس، ومن جملة ما يذكره الفقهاء من الخصال المستحبة في القضاء، شدة النباهة وقوة الفطنة كي لا ينخدع لتحسين الكلام، والنزاهة والترفع عن صغار الأمور وسفاسفها، والمروءة المشهودة في المواقف فلا يكون خوارا ذليلا، والحلم والروية في معالجة القضايا فلا يكون متهورا متسرعا لا يقدر الأمور مقداراها، والنسب والحسب أي نسيبا حسيبا وهو مما يزيد من رفعة القضاء ومنزلته، وغيرها من كريم الخصال ورفيع الأوصاف.

ثالثا: ولاية القاضي (التقليد العام والتقليد الخاص)

إن مهمة القاضي معلوم شأنها بكونها النظر في قضايا الناس، والتحقيق فيما يتنازعون فيه أو فيما يختلفون في حقيقته، وفي مقابل هذا معلوم كذلك بأن قضايا الناس وحوادثهم عديدة مختلفة زمانا ومكانا، وتكليف القاضي بكل هذه المهام ليس بالأمر الهين على شخص واحد، فلذا تكلم الفقهاء في فقه القضاء الإسلامي حول مسألة "ولاية القاضي".

ويقصد بها بيان مدى سلطان القاضي في معالجة القضايا، وما هي حدوده الزمانية والمكانية، لأن معرفة مركز القاضي ومدى حدوده في عمله مهم في تنظيم العمل وأداء واجبات القضاء، وقد جعلها الفقهاء نمطين أو قسمين اثنين: ولاية عامة وأخرى خاصة، أو بعبارة أخرى تقليد عام وتقليد خاص[1]، أي أن صلاحية القاضي في مباشرة عمل القضاء قد تكون عامة غير مخصصة وقد تكون خاصة بمعيار محدد، وذلك حسب الحاجة التي تراها الجهات العليا والمؤسسات السيادية في الدولة ، وهي كالتالي: الخليفة أو الحاكم الأول في البلاد، نائب الخليفة أو نائب الحاكم، قاضي القضاة أي وزير العدل، أمير المنطقة أو أمير الإقليم، أهل الرأي والعلم في المجتمع المسلم[2]، وحالات اخرى تأتي على غير الطريقة النظامية الطبيعية، ويلزم المجتمع التعامل معها ووفق ظروفها مثل:

---

[1] ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص: 45 / موسوعة الفقه والقضايا المعاصرة، وهبة الزحيلي، 6/ 654

[2] وذلك في حالة ما إذا لم يكن للمسلمين حاكم مسلم ولا أمير، فإذا اجتمع أهل الفهم والعقل والرأي على تنصيب من له علم ودراية بفض الخصومات وفق الشرع كان بمثابة القاضي الشرعي لهم.

الحاكم المتغلب[1]، الحاكم الكافر في حالة الاحتلال[2]، فهذه المؤسسات التي تهتم بتنصيب القضاة وتحديد مهامهم[3].

- الولاية العامة أو التقليد العام: هو القاضي الذي لا تتحدد ولايته بزمان ولا مكان معين، ولا بأشخاص معينين، وإنما له سلطة مطلقة بالنظر والتصرف فيما يختص بولايته[4]، فكل مهام القاضي وصلاحياته له الحق في مباشرتها، وإذا حكم باجتهاده في أيٍ منها فحكمه نافذ فيها.
- الولاية الخاصة أو التقليد الخاص: وهو بخلاف سابقه أي هو القاضي الذي تتحدد ولايته بزمان معين أو مكان محدد أو بأشخاص بأعينهم دون غيرهم أو بقضايا من جنس واحد[5]، فهو تخصيص من حيث الزمان أو المكان أو الخصوم أو الخصومة، وسلطته فيما حدد له سارية صالحة وفيما سواها غير نافذة، وهذا ما يعرف عند منظري الفقه الإسلامي باسم "تخصيص القضاء"، وتلك الاعتبارات هي التي تعرف بأنواع القضاء

[1] أي الحاكم الذي حكم البلاد بعد انقلابه على حاكم قبله، وهذا بشرط أن يكون انقلابه من أجل الإصلاح وإقامة العدل والصلح بين الناس، فإذا كان لمجرد التسلط وحب الرياسة أو للاستبداد بالحكم، فلا يقبل منه انقلابه ولا يصح مجاراته في عمله.

[2] وجواز ذلك مشروط بإمكانية القاضي من تطبيق الأحكام الشرعية وفق الشريعة الإسلامية، فإذا ضيق عليه الحاكم الكافر فلا يصح بقاء القاضي في منصبه وعليه الاستقالة من منصبه

[3] ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص: 33 وما بعدها

[4] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص:67 وما بعدها

[5] ينظر: موسوعة الفقه والقضايا المعاصرة، وهبة الزحيلي، 6/ 655

الخاص[1].

تخصيص من حيث المكان: وفيها يكون القاضي مقيد ببلدة أو قرية خاصة، فلا يصح له النظر في قضايا خارجة عن مجاله المحدد له، كمن حدد له قضاء الشمال مثلا فلا تمتد سلطته لقضاء الجنوب.

تخصيص من حيث الزمان: ومعنى ذلك تخصيص ولاية القاضي وسلطته بأيام معينة ليباشر مهامه فيها، فلا ينفذ قضاؤه في غيرها مهما كان اجتهاده، ومثلها من جنسها تخصيص ولاية القاضي بمرور الزمن، أي أن القاضي له حق النظر في القضايا ما لم يمر عليها فترة معينة، فإذا تجاوزت القضية الفترة المحددة توقف اجتهاده ونظره فيها، وعليه إحالتها لجهة أعلى منه لحلها، ومرور الزمن على القضية دون حل دليل على عسرها، فلا تبقى حقوق الناس معلقة لفترات أطول، فتحال لجهات عليا ذات تمكن أكثر وتمرس أطول لمباشرة النظر فيها.

تخصيص من حيث الخصوم أو الأشخاص: وهو تخصيص لمهام القاضي بالنظر في قضايا فئة معينة من المجتمع، كمن يخصص بشؤون الأجانب في الدولة أو بشؤون التُجَّار أو غيرهم، فلا يصح له النظر في شؤون وأحداث غيرهم ولا ينفذ حكمه فيهم.

تخصيص من حيث الخصومات: أي تخصيص لمهام القاضي بالنظر في أحداث معينة، كمن يخصص بالنظر في الأحوال الشخصية أو بدعاوى العقارات وهكذا، وهذا

[1] ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص: 46 وما بعدها

التخصيص له فروع كثيرة، وكثرتها تابعة لكثرة أبواب الفقه الإسلامي وكذا لكثرة حوادث الناس ووقائعهم، مثل مسائل البيوع ومسائل الأنكحة وقضايا المُداينات والعقارات وكذا العقود المشاكلة للبيع وغيرها.

تخصيص بخصوم معينين وبخصومة معينة: أي اجتماع تخصيصين اثنين في مهام قاض واحد، فقد يرى الحاكم تخصيص قاض بالنظر في خصومة محددة لأشخاص بأعينهم، فلا يصح للقاضي النظر في قضاياهم الأخرى غير المحددة، ولا النظر في قضايا أشخاص آخرين ولو في ذات القضية المعنية.

هذه جملة الحيثيات والاعتبارات التي يكون بها تخصيص القضاء، ويحسن في هذا السياق أن نذكر مسائلا من جنس هذا العنوان "ولاية القاضي"، ففيها معنى تخصيص القضاء وبيان لمدى سلطته فيها، وهي وإن كانت كثيرة عديدة غير أننا سنقتصر على المهم منها مما فيه الكفاية والغنية:

ولاية القاضي فيما هو طرف فيه: ليس للقاضي مباشرة النظر في القضايا التي هو طرف فيها، فإذا وقع في قضية ما أن صار مدعي أي صاحب الدعوى على غيره، أو مدعى عليه أي رفع به غيره دعوى قضائية، فلا أحقية له ولا يجوز له التحقيق فيها قال ابن عرفة الورغمي: "لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي لِنَفْسِهِ"[1]، بل لابد من رفع القضية إلى قاضٍ آخر متمكن، ليباشر عمله فيه على أنها بين شخصين عاديين ولا عبرة بالمناصب هنا، وحكمة المنع هنا تتمثل في

[1] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، 134/6

الحرص على نزاهة القضاء الشرعي، وأما لو حكم القاضي على نفسه وليس لصالح مصلحته فيعتبر قوله وينفذ قضاؤه، لأن هذا القضاء شبيه بالإقرار على النفس والإقرار حجة معتبر قضاءً، وكذلك الحال والحكم إذا كان في القضية أحد أقاربه: الأبوة أو الأخوة وأبناؤهم أو العمومة وأبناؤهم أو الخؤولة وأبناؤهم، والظاهر أنه لا خلاف بين العلماء في تقييد القاضي من الحكم في قضايا نفسه وأقاربه[1].

غير أن المالكية وسعوا نطاق المنع هنا وألحقوا بالأقارب كل العشيرة، فالقضايا التي يكون أحد أطرافها شخص من عشيرة القاضي، هي خارجة عن صلاحية القاضي ولا ولاية له عليها بل يلزمه إحالتها إلى غيره من القضاة، قال الإمام ابن يونس: " وَلَا يَنْبَغِي لَهُ –أي القاضي– أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ عَشِيرَتِهِ وَبَيْنَ خَصْمِهِ، وَإِنْ رَضِيَ الْخَصْمُ"[2]، وهذا تماشيا مع مبدأ التهمة الذي يعتمده المالكية في المعاملات، ويمنعون المكلف من كل ما يفضي إلى الممنوع شرعا وكلٌ من مقامه، ومقام القضاء أولى بهذا الاعتبار فيشددون على القاضي أكثر من غيره.

ولاية القاضي على الحاكم والسلطان: إقامة القضاء وتولية القاضي من واجبات السلطان ومهامه العظمى في تسيير أمور الدولة، فإذا ما نزلت قضية وكان رئيس الدولة أو أمير المنطقة والإقليم طرف فيها، فهل للقاضي سلطة على مباشرة النظر فيها؟

[1] ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص: 49

[2] ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، 93/1

الجواب: نعم يجوز للقاضي أن ينظر ويحقق في القضايا التي يكون الحاكم طرف فيها، سواء كان الأمير مدعياً شاكيا غيره أو مدعى عليه مشكواً به للقاضي، لأن سلطة القاضي وولايته لا تتقيد بمناصب الناس، فيكون القضاء قاصرا غير شامل لكل فئات الرعية، والأصل أن يمثل الناس أمام القضاء سواسية على صعيد واحد، فلا عبرة بإمارة أمير ولا بسلطان حاكم فمدار الأمر في القضاء هو إحقاق الحق، حتى ولو كان القاضي مُـنَـصَّـباً من طرف الحاكم صاحب القضية، لأن الحاكم يمارس سلطة الحكم وسياسة الدولة بعد أن يستفيدها من أهل الحل والعقد أو من عموم الشعب المسلم، فتنصيب القضاة حقيقته راجعة إلى سلطة أهل الحل والعقد أو إلى الشعب المسلم، قال الماوردي: فإذا أراد الإمام -أي الحاكم- محاكمة خصمه جاز له محاكمته إلى قضاته، لأنهم ولاة في حقوق المسلمين"[1].

قضاء الحاكم مع وجود القاضي: الأصل أن الحاكم أو رئيس الدولة هو الذي تنتهي إليه صلاحيات من هو دونه، فما من صاحب سلطة في البلاد إلا ويستمد شرعيته وصلاحية سلطته من الحاكم، ومن أهمها سلطة القضاء فالرئيس هو القاضي الأول في الدولة، ويستنيب غيره من أهل العلم الثقات أن يتقلدوا هذا المنصب، حتى يكتفي الناس بكثرة القضاة وتسير أمورهم على نظام واضح تتحقق فيه مصالحهم، وعلى هذا يجوز للحاكم أن يباشر النظر في أي قضية كانت ولو مع وجود القاضي الخاص الذي قلده سلفا، سواء لوجود سبب استدعى

[1] ينظر: أدب القاضي، للماوردي، 2/ 416

تدخل الحاكم أم لغير سبب معين، فشرعية الحكم تمكِّن الحاكم من مباشر مهام وأعمال كل سلطة تحت ولايته وحكمه.

قال الإمام ابن رشد: "ولا خلاف في جواز حكم -أي قضاء- الإمام الأعظم"[1]، ونفي الخلاف يؤكد على الاتفاق في معظم الأحوال، ويوحي بالإجماع على الحكم عند بعض الأصوليين، أو أن الخلاف في الحكم غير معتبر إما لضعف دليل المخالف أو لشذوذ القول عن قواعد الاستنباط، غير أن المعلوم أن الحكم هنا جواز قضاء الحاكم مع وجود القاضي، أي يجوز للحاكم أن يقيد ولاية القاضي عن قضية ما لينظر فيه هو نفسه.

تعدد القضاة في البلد الواحد: يجوز للحاكم تعيين أكثر من قاضٍ واحد في البلد الواحد، سواء كان القضاة بولاية عامة أو بولاية خاصة، فيجوز أن يكونوا كلهم قلِّدوا تقليدا عاما ويجوز أن يكون خاصا، ويشمل كذلك كل اعتبارات التخصيص زمانا ومكانا وخصومة وغيرها، لأن الحاكم قد يرى بلدة ما كثيرة الحوادث عديدة الوقائع لا تهدأ على حال، فيرى باجتهاده شدة حاجتها لتعدد القضاة، لتيسير أمور الناس وفض نزاعاتهم وحل مشاكلهم، وقد استدل لها الفقهاء بقياسها على الوكالة التي يجوز اتفاقا تعدد الوكلاء فيها، وذلك باعتبار أن القاضي وكيل عن السلطان أو الأمير في مباشرة القضاء بين الناس.

وفي المسألة قول بالمنع روي عن بعض العلماء، فلا يرون جواز تعدد القضاة في البلد الواحد، إلا إذا كان كلٌ منهم يشغل جانبا من أنوع من القضاء أي القضاء الخاص، فيختصون

[1] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ص: 769

بجوانب متمايزة عن بعضهم البعض، ولا يصح كونهم كلهم بتقليد عام أو اتفاقهم في التخصيص، وحجتهم أن هذا الحال يفضي إلى تجاذب الخصوم فكل خصم يجذب الآخر إلى القاضي الذي فيه مصلحته وغايته، وهذا مما يزيد حدة الخصومة وشدة التنازع بين الناس، غير أن هذا القول محجوج مردود لأن الأصل في القضاة العدالة وعدم المحاباة، ومذهب الجمهور على القول الأول[1].

وفي حال تعددهم مع تساويهم في التقليد العام، فصاحب القضية من رفعت إليه ويختص بالنظر في ظروفها، وقراره بعد تحقيقه نافذ ماضٍ كما لو كان وحده، فتكون لا صلاحية لقاضٍ مثله أن يقطع عليه قضاءه ولا أن يراجعه في حكمه.

[1] ينظر: أدب القاضي، للماوردي، 158/1

رابعا: مبدأ استقلال القاضي في الفقه الإسلامي

حرصت الشريعة الإسلامية على قيام القضاء في أتم معانيه وأكمل مقوماته، حتى يؤدي مهمته العظمى ويحقق مقاصده الشرعية التي أقيم أساسا لتحقيقها، فلذا أحاطته الشريعة بالهيبة والمكانة التي تجعله قائما بالحق ناطقا به، ومكنته من كل ما يوصله للحقوق ومنعت عنه المنغصات وعراقيل العمل حيثما كانت.

ولا يخفى أن من جليل المسائل التي تصب في ذات مدلول هذه المعاني، هي "مسألة استقلال القضاء" فما هو الاستقلال المقصود هنا؟ وما مدى ثبوته ووجوده في الفقه الاسلامي؟

وفي معناه وردت عبارات عديدة عن الفقهاء القضاة، غير أن المعنى العام هو: "حصانة القاضي وحريته في اتخاذ الأحكام والنظر في القضايا وتقرير الحق، وابتعاده عن كل المؤثرات الخارجية"[1]، فلا يمكن بحال المساس بالقاضي من أجل تغيير الحكم العادل الذي بلغه باجتهاده، وهذا المنع شامل لجميع صور التدخل في شؤون القاضي، سواء كانت تضييقا عليه بالتهديد أو السطوة عليه بالمناصب العليا أو الإغراء له بالمكاسب والمنح والرِشَى.

وتلكم الحصانة والحرية للقاضي تثبتت له شرعا، ما دام قائما بالحق قاضيا على وفقه قاصدا إلى إقراره في دنيا الناس، لأن الحصانة الشرعية وحرية العمل لا تعطى للمسيء ولا لذوي

[1] ينظر: النظام السياسي في الاسلام النظرية السياسية ونظام الحكم، عبد العزيز الخياط، ص: 267

القصد الباطل، بل أولئك يضيَّق عليهم حتى يكفوا عن غيهم ويرتدعوا عن مواصلة باطلهم، والتعاون على الباطل بمثابة الشراكة فيه.

ودليل حرية القاضي واستقلاله في عمله ثابت نصاً، في قوله تعالى: "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ" (سورة المائدة: 08)، ونص الآية واضح في دلالته على المنع من الانصياع لكل ما يمنع سيرورة العدل والعمل به، وفي كل مجالات الحياة وحقوق الناس، والقضاء هو أهم مجالات العدل وأكثرها إظهارا له، وكذا قوله تعالى: "وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ" (سورة المائدة: 49)، ووجوب الحكم بالعدل واضح من دلالة الآية الكريمة، والتدخل في شأن القاضي تضييقا أو إغراء يفضي للحكم بغير الحق والعدل، وهذا عمل لا يتوافق ونظام القضاء ومقاصده، ومثلها كل النصوص والأدلة الموجبة للعمل بالعدل والحق، وكذا النصوص الناهية عن الظلم والاعتداء والجور[1].

ومجموع النصوص وقواعد الشريعة الواردة في تقرير هذا المبدأ في القضاء، جاءت عامة في خطابها ودلالاتها فهي شاملة لجميع المسلمين حاكما ومحكوما، فالجميع مكلف بوجوب اتباع الشريعة التماشي وفق أحكامها، ولا جواز فيها لشخص من الناس أن يتجاوزها مهما علت مناصبه، بل كلما علت رتبة المنصب زادت المسؤولية وزادت الكلفة شرعا وعقلا، وإذا ما

[1] ينظر: النظام السياسي في الاسلام النظرية السياسية ونظام الحكم، عبد العزيز الخياط، ص: 267

تجاوزها مسؤول في مسؤوليته فلا طاعة له مقررة على من هم دونه من الموظفين، ولا حجة لهم في اتباعه على بغيه وظلمه وتجاوزه، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ومصلحة استقلال القضاء تتجلى في تحقيقها لمبدأ العدل والمساواة بين الناس، فكل الناس في الدولة الاسلامية سواء من حيث الحقوق، فلا يستبد المسؤول على أفراد رعيته بمنصبه، ولا يتطاول ذو الغنى على الفقير ولا ذو الجماعة والعشيرة على المنفرد الوحيد، وكذا كفُّ الظالم عن الطغيان بظلمه واستطارة شره على الناس، ولكي لا ييأس المظلومون من استعادة حقهم فيحجمون عن المطالبة، وبهذا الحال يتجلى القضاء بكونه ملاذ المظلومين ومنصف المحقين وقاهر المبطلين الظالمين، دون أن يتأثر بمؤثرات خارجية من شأنها أن تحيد بالقضاء والقاضي عن جادة الحق والصواب.

وخلاصة القول أن مبدأ استقلال القضاء، هو صمام أمان ومناط تحقيق مقاصد القضاء، والمساس به مفضٍ للإخلال بتلكم المقاصد والمصالح.

استقلال القضاء حق أم واجب: إن تكييف القضاء ومهامه من المنظور الإسلامي هو بمثابة الأمانة، أمانة بالغة الخطورة ملقاة على عاتق القضاة، فإذا وفَّاها وأداها على تمامها كانت فيها نجاته وخلاصه من الجحيم، وكان استحقاقه للرواتب استحقاقا شرعيا ورزقا حلالا، وإن خان وبدَّل وخالف أمر الشريعة وأحكامها، سواء جهلا بالأحكام أم تعمدا بغير مبالاة للتشريع، كان حظه الخسران والوبال في الآخرة، وحكم السحت ومال الحرام لنواله رواتب مدفوعة بغير استحقاق شرعي.

وإذا كان الشأن من الخطورة على هذا الحال، فإن استقلال القضاء يكون حقاً للقاضي، ليكون مصيره بين يديه إما خلاص ونجاة وإما وبال وخسران، فلا يعقل أن يُـكَـلَّـف الشخص المهمة العظمى ذات العواقب الكبيرة دنيوية وأخروية، ثم يمنع من استحقاقات التمكين التي تجعله على تام الصلاحيات في عمله، وأولها الحرية في أداء المهام دون منغصات، واستقلالية تنفيذ الأحكام وتنزيلها على أرض الواقع دون عقبات[1].

وفي مقابل تقرير هذا الحق –استقلال القضاء– للقاضي، فهو كذلك واجب على من هم حول القاضي، فما من حق لشخص من الناس إلا وهو واجب على جهات أخرى، فيحرم التأثير على القاضي بأي أشكال التأثير، المباشرة أو غير المباشرة المضايقات أو الإغراءات، وهي حرمة شاملة لجميع المجتمع أفرادا وهيئات، فهي من المعاصي والكبائر التي تستوجب العقوبة الدنيوية والأخروية، لأنها تجاوزات وانتهاكات ماسة بأمن المجتمع واستقراره، فلذا قال الإمام أشهب من المالكية: "ينبغي على القاضي أن يكون مستخفاً بالأئمة"، أي لا يبالي بهم إذا نزلوا بين يديه في القضاء فهم سواء مع غيرهم، ولا يراعي بوساطاتهم إذا ما تدخلوا للمحسوبية الظالمة، وليس المراد الاستخفاف بحقوق الأئمة الحكَّام في تقرير الطاعة العامة[2]، فلا بد أن تكون غايته الحق حيثما كان، وعلى حساب أي شخص مهما بلغت منازله في المجتمع والدولة، لأن الحق أحق بالاتباع والباطل أحق بالإبطال.

[1] ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص: 72 وما بعدها

[2] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص: 503

كما يجب على القاضي الشرعي المخلص في عمله، ألا يطاوع المغرضين ولا يسايرهم في منكراتهم، فإذا ما حملوه على الباطل جبرا ولم يجد ملاذا للتغلب عليهم، يجب عليه الاستقالة من منصبه والاستعفاء من مهامه، لأنه فقد آلية إحقاق الحق والانتصاف للمظلومين، وصار عمله وقضاؤه للفساد والإجرام أقرب منه للعدل والمساواة.

خامسا: أنواع القضاء (العادي، الحسبة، المظالم)

التنويع والتقسيم في أغلب الأمور خاضع لتعدد الاعتبارات، مما يجعل القسم الواحد أقسام والفرع الواحد فروع، وذا هو حال القضاء في الفقه الإسلامي، تتعدد أنواعه وأقسامه بتعدد الاعتبارات والحيثيات، فمثلا من حيثية العموم والخصوص له أنواع مضى بيانها، وله حيثيات واعتبارات أخرى لا يقتضيها المقام، والمناسب ههنا هو بيان أن القضاء له تنوع باعتبار طبيعة العمل، فهو على وفقها يكون قضاء عادي وقضاء حسبة وقضاء المظالم، وهذه الثلاث هي أهم التقسيمات وأرفعها درجة من بين كل التقسيمات والاعتبارات، وأثرها أكثر وضوحا من أي تقسيم وتنويع لشدة تعلقه بطبيعة العمل القضائي، وبيانها يتم سرده كالتالي:

القضاء العادي: وهو الذي سبق بيانه وكلما أطلق لفظ القضاء يقصد به هذا النوع، وفيه يترافع الناس ويتحاكمون ويكون ثمة مدعي ومدعى عليه، ويعمل القاضي عمله بالنظر في البينات والأدلة نظرة تحقيق وتدقيق، وفق وسائل الإثبات المعلومة في النظام القضائي.

وهذا النوع لا تتعلق به خصوصيات ولا تميزه مزايا خاصة، وإنما النوعين الآخرين هما المميزين عنه بجملة من الأحكام والتفصيلات

نظام الحسبة: لفظ الحسبة مأخوذ لغة من الاحتساب: بمعنى طلب الأجر والثواب، والحسبة بالكسر مصدر احتسابك الأجر على الله تعالى أي تطلب من الله ادخاره لك[1].

[1] ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 314/1

وقد يأتي لفظ الاحتساب دالا على الإنكار، فتقول احتسب على فلان قوله أو عمله بمعنى أنكره عليه، ودالا على الاكتفاء كقولك حسبي كتاب فلان أي أكتفي به كمرجع ومصدر، وغيرها من عديد المعاني والدلالات المختلفة باختلاف السياقات، ومنها ما هو قريب من المدلول الاصطلاحي ومنها البعيد، وهي مبثوثة في ثنايا المصادر اللغوية والمعاجم العربية ولا يقتضي المقام البسط والشرح فيها.

أما معنى الحسبة في المفهوم الاصطلاحي فإنها راجعة إلى مفهوم واحد شامل: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[1]، ومعنى الدلالة الاصطلاحية للحسبة من خلال هذا التعريف واضح وجلي ولا يستدعي شرح ألفاظ التعريف.

وعلى كل حال فإن الحسبة وظيفة دينية شبيهة بالقضاء الشرعي، لها عملها ودورها الخاص ومقاصدها وغاياتها الخاصة، فهي تتعلق بالنظام العام والسلامة الأخلاقية للمجتمع، وذلك من أجل حماية المجتمع وصيانته من الوقوع في المزالق، وبعث الرهبة في نفوس الظالمين وتحذيرهم من إظهار ظلمهم وإيذاء الناس، والسعي لتكوين المجتمع الفاضل السامي بآدابه والراقي في معاملاته المتحضر في علاقاته، يقول عنها مؤسس علم الاجتماع ابن خلدون: "هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لها من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك"[2]، ذكرها ابن

[1] ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص: 349

[2] ينظر: المقدمة، لابن خلدون، ص: 398

خلدون في سياق بيانه لمراتب الحكم والسلطان في الأوطان، ويسوقها باعتبارها –أي الحسبة– أحد عوامل استقرار المجتمعات والبلدان، ومن أهم أسباب النهوض بالمجتمع من ناحية القيم والأخلاق.

حكم إقامة نظام الحسبة: لا خلاف بين العلماء أن الحسبة من فروض الكفاية، وهي من واجبات السلطان الحاكم في البلاد، ولا شرعية ثابتة لمن يتولاها من تلقاء نفسه دون تعيين من الحاكم الشرعي، إلا أن يكون متطوعا ناصحا لعموم المسلمين لا محتسبا موظفا في أسلاك القضاء، ومن أدلة مشروعيتها قوله تعالى: "وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ" (سورة آل عمران: 104) ومثلها كل الآيات والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الواردة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

وهي وإن كانت من فروض الكفاية في العموم، فإنها قد تتعين على من تأهَّل لها واستجمع شروطها وخصالها ولم يوجد في المجتمع غيره، أو وجد نظراؤه وأمثاله ولكن المجتمع كثير العدد متعدد النوازل واسع الحدود واقتضى نظام الحسبة كثرة المحتسبين، أو من عيَّنه السلطان وسماه باسمه وألزمه للقيام بشؤونها، فههنا تكون الحسبة واجبة عينا على كل متأهِّلٍ ولا يجوز التخلف ولا التراجع عنها لأنها واجب الوقت[2].

[1] ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص: 313 وما بعدها

[2] ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص: 315

وأول من جسَّدها في واقع الدولة الإسلامية هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أي أنه وضعها في شكلها الإداري وفي صورتها كهيئة لها أفرادها وأعوانها وأعمالها ومجالاتها، وباشرت عملها كما رُسم لها من طرف الحاكم الشرعي والخليفة عمر، وكان أثرها إيجابيا بامتياز في حياة المجتمع المسلم، واطمأن الناس لها لدورها المتمثل في الحماية من كل سقطة أو وقوع في رذيلة، وكانت بداية النشأة هي المثال المعتمد والنموذج السامي.

أركانها: والركن هو ما لا يكون الأمر إلا به وكان داخلا في ماهيته، فغياب الركن مؤثر على وجود الشيء وقيام حقيقته ابتداءً، فلذا لا تخفى ضرورة حضوره في قيام الماهيات وتمامها، وأركان الحسبة أربعة: محتسب ومحتسب عليه ومحتسب فيه واحتساب[1]

أولا: المحتسب: ويسمى والي الحسبة وهو الذي عينه الإمام الحاكم لأداء مهام الحسبة، أي للقيام بشؤون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتكون مهامها وأعمالها هي وظيفته الخاصة والملقاة على عاتقه، فيتفرغ لها ويختص بها دون غيره من الناس بحكم التوظيف الواجب عليه بأمر من الحاكم الشرعي، وهذا بخلاف المتطوع الذي يؤدي مهام الحسبة دون تعيين من الحاكم[2].

[1] ينظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، 339/2

[2] ينظر: النظام السياسي في الاسلام النظرية السياسية ونظام الحكم، عبد العزيز الخياط، ص: 257

وبين والي الحسبة المحتسب الموظف الرسمي والمتطوع فروق، حيث أنه ليست صلاحيات الموظف القائم بأمر الإمام كما المتطوع من عند نفسه، وأهم الفروق بينهما التالي[1]:

- المحتسب يتعين بأمر الحاكم أو الأمير، والمتطوع يعمل من غير تعيين بل يعمل امتثالا لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- عمل المحتسب فرض عين عليه ويلزمه القيام بمهام الحسبة، والمتطوع مهام الحسبة فرض كفاية عليه، فلو تجاوز بعض المنكرات لانشغاله بأموره فلا يعتبر مخطئا.
- البحث عن المنكرات وتتبعها من مهام المحتسب، ولكن المتطوع لا يلزمه ذاك وإنما يغير المنكر الذي يعرض أمامه فقط، ولا يجوز له تتبع الناس.
- الاستعانة بالأعوان، يجوز للمحتسب أن يتخذ أعوانا موظفين، يستعين بهم على تسيير واجبات عمله في الاحتساب، ولكن المتطوع لا يلزمه ذلك ويعمل حسب قدرته واستطاعته.
- استحقاق الأجرة والراتب، المحتسب موظف في الدولة ويستحق المقابل المادي من أثر عمله ومهامه، أما المتطوع فلا يستحق ذلك وإنما يحتسب جهده ثوابا عند الله تعالى.
- مباشرة التعزير، يجوز للمحتسب باعتباره مكلفا من طرف الدولة أن يعاقب بعض المخطئين، وأن ينزل بهم عقاب التعزير فقط وليس الحدود[1]، أما المتطوع فلا يجوز له المساس بالناس وإنما عمله النصح والتحذير والترغيب فقط.

[1] ينظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، ص: 284

شروط المحتسب وآدابه: مهمة الاحتساب ليست بالهينة أو التي يقصد بها التَفَكُّهُ، وليست من فضول الأعمال وزوائدها في حياة المجتمع المسلم، فلذا فأن علماء السياسة الشرعية يراعون للشخص القائم بها وينظرون حاله ومقامه، وغايتهم هي مظنة تحقيق مقاصد الحسبة ومصالحها، فوضعوا معايير خاصة بها يتحدد المحتسب وهي الشروط، وأضافوا خصالا مكملات لشخصية المحتسب هي الآداب.

وبما أن الحسبة نظام قريب حاله من نظام القضاء، فأن شروط المحتسب هي ذاتها شروط القاضي التي سبق بيانها، التكليف والاسلام والعلم والعدالة والكمال البدني والتعيين الرسمي أي الإذن من الحاكم، وشرحها واختلاف الفقهاء فيها تم توضيحه وتلخيصه سابقا، أما آدابه فهي ترجع في مجملها إلى الشروط المستحبة في القاضي وقد سبق ذكرها، إضافة إلى تأكيدهم على الصبر والحلم فلا يحسن أن يكون سريع الانفعال، وعدم الاستغلال فلا ينبغي أن يطمع فيما عند الناس متطاولا بمنصبه، ويلزمه نية العبادة فما دام ناطقا بالحق ساعيا لتحقيقه في واقع الناس فهو عابد لله تعالى[2].

[1] التعزير عقوبة أقل منزلة من الحدود، قد تكون ضربا خفيفا أو سجنا أو اقتطاع جزء من مال أو قولا للتأنيب، حسب حالة الشخص والخطأ، أما الحدود فهي معلومة منصوصة ويحكم بها القاضي فقط.

[2] ينظر: النظام السياسي في الإسلام، للخياط، ص: 258، وانظرها كذلك بتفصيل واسع في كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، 339/2 وما بعدها

ثانيا: المحتسب عليه: ويسمى المحتسب معه، ويقصد به من يقع عليه فعل الاحتساب أو الذي يباشر المحتسب عمله معه، وقد يعبر عنه بصيغ أخرى، مثل هو الانسان الذي تجري عليه أعمال الحسبة، وذلك لكونه باشر الفعل الذي يكون فيه الاحتساب[1].

وليس للمحتسب عليه شروط تذكر وتسرد تباعا، وإنما المتفق عليه والمعلوم أنه يلزم أن يكون المحتسب عليه بصفة يصير الفعل منه في حقه منكرا، وغاية المقصود هنا أن يكون المحتسب عليه إنسانا، أي أن صفة الإنسانية هو الشرط الوحيد المطلوب في المحتسب عليه، فلا يراعى التكليف ولا الاسلام ولا غيرها من الشروط المعلومة في التكاليف الشرعية، فلو وقع الخطأ من المجنون أو الصبي ، لباشر المحتسب عمله معهما ومنعهما من الاسترسال في المنكر، لأن المقصود هو إزالة المنكرات وكف الناس عنها دون اعتبار لحال فاعلها[2].

ومن المحتسب عليهم شخصيات تتوقف مهام المحتسب دونهم، فلا تطالهم جهوده ولا تبلغهم اعتراضاته غير النصح بالتي هي أحسن، وهم من اصطلح عليهم في فقه القضاء والسياسة الشرعية باسم: "أصناف المحتسب عليهم"، أولهم الأهل والأقارب وفي مقدمتهم الوالدين فلا سبيل للمحتسب مع والديه سوى النصح باللين، فلا يشتد عليهم ولا يجرح بالكلام ولا يرفع الصوت فالغاية كفهم عن الخطأ لا الاعتداء عليهم، وكذا الأقارب غير

[1] ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص: 331

[2] ينظر: إحياء علوم الدين، أبي حامد الغزالي، 355/2

الوالدين فيراعى حق القرابة وصلة الرحم، لأن التشديد عليهم ربما أفضى إلى القطيعة وهو من جملة المنكرات، فلذا يعمل المحتسب عمله معهم ناصحا مرشدا للحق.

ومنهم كذلك القضاة وأعوانهم فيباشر تصويب أخطائهم بالسبل المناسبة، ومثلهم الأمراء ورجال السلطة، فهؤلاء ينبغي أن تحفظ لهم مكانتهم ومنزلتهم في الدولة والمجتمع، والخطأ منهم وارد لأنهم بشر لا عصمة لهم، ولكن من غير مداهنة وتَصَنُّع أو محاولة التقرب منهم، فالموعظة الحسنة والسعي للحق لا ينافي الصراحة والتأكيد على إقامة العدل[1].

ثالثا: المحتسب فيه: وقد يعبر عنه بعبارة "ما فيه الاحتساب" ويقصد به كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب معلوم بغير اجتهاد

وهذه الصيغة لبيان حقيقة المحتسب فيه، تشتمل على خلاصة الشروط الواجب توفرها في العمل الذي ينبغي إنكاره، فليس كل عمل في دنيا الناس يلزم رده وإنكاره، فالشروط التي بها يتجلى الخلل والمنكر أربعة[2]:

– كونه منكراً: ويقصد به أن يكون العمل ممنوعا في الشرع، فلا بد أن يكون محرما قطعا أو متوسلا به للحرام في غالب حال المجتمع، فإن كان العمل غير ذلك فلا سلطة للمحتسب في تغييره أو مراقبة أصحابه، فإن فعل اعتبر ذلك تضييقا لا داعي له ولا يجوز له مثله، فالأصل

[1] ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص: 331

[2] ينظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، 352/2

سلامة الناس من كل تهمة وبراءتهم من أي معصية، ويجوز لهم الانطلاق في الحياة لتحقيق مصالحهم في إطار المباحات دون تضييق.

– موجودا في الحال: أي أن يكون الفعل موجودا في وقت الذي يباشر المحتسب عمله، فلا يصح له التشديد على من صدرت منه المعصية في زمن مضى، كما لا يجوز مباشرة التضييق على من توقع منه صدور الخلل، فإن قامت الدلائل عنده على عزم الشخص على الخلل فعليه بالوعظ والتنبيه ليس إلا.

– كونه ظاهراً: وهذا قيد للاحتراز من التجسس على الناس، فمن دخل داره وأغلق عليه بابه فلا سلطة للمحتسب عليه وعلى أفعاله ما لم تظهر، فإذا خالف المحتسب هذا وتجسس فقد تعدى فوق ما له من الصلاحية الشرعية، ولا يجوز له معاقبة الشخص وإن وجده على معصية أو أي حالة منكرة.

– معلوما من غير اجتهاد: أي كون العمل متفقا على إنكاره بين المذاهب المعتبرة، فإن كان مختلفا فيه ولكل مجتهد اجتهاده فيه، فإنه خارج مجال النكران وخارج عمل الحسبة، فليس للحنفي الإنكار على المالكية جواز أكل لحم الضب، وليس للمالكي الإنكار على الحنفي جواز شربه للنبيذ غير المسكر، وهكذا كل القضايا والمسائل من مجاري الاجتهاد، فلا إنكار في المختلف فيه وإنما الإنكار في المتفق عليه.

رابعا: عمل الاحتساب: وقد يعبر عنه "نفس الاحتساب" وهو القيام الفعلي بالحسبة، فهو ذات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفق المنهج والآلية المعلومة شرعاً، حيث ورد في الشرع بيان الاسلوب الذي يتم على وفقه إنكار المنكر، وهو العمل باليد ثم القول باللسان ثم الإنكار بالقلب وهو أقل الخطى وأضعف الإيمان[1].

فالواجب على المحتسب الاجتهاد والسعي حثيثا في إزالة المنكر من كل مظاهر الحياة، باليد ولو اقتضى الأمر القوة في بعض اللحظات، لأنه لا ينبغي أن تكون للباطل شوكة يستقوون بها على أهل الحق، ولا قرار للباطل في المجتمع المسلم تحت أي ظل كان، فإن لم يقو على التغيير باليد لظرف ما أو مراعاة لخصوصية معينة، فلا بد من القول والتصريح باللسان بأن يرهب الجاني من عاقبة المنكر أو يرغبه في التزام المعروف، فإن أبى وجب على المحتسب تبليغ السلطات الأعلى منه صلاحية في الدولة كالحاكم، فهو السلطة العليا والتي لها كل صلاحيات الحكم الإسلامي على الشعب والمتمكنة من كل النفوذ في إزالة المنكرات، فإن كانت الجناية أو المنكر صادراً من ذات السلطة العليا أو من جهة يجب حفظ مكانتها[2]، فلا بد من الإنكار القلبي وإظهار عدم الرضى بالعمل، وهو أقل ما يمكن أن يفعله المحتسب الموظف والمتطوع في محاولتهم لتغيير واقع المجتمع للأصلح.

---

[1] ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص: 343

[2] قد يحدث أن تنزل بالمجتمع حالات طارئة تقتضي عدم المحاسبة والتتبع للمخطئين، كحالة الحرب فالواقع لا يقبل محاسبة الجنود على بعض الصغائر من الأخطاء والحاجة لبقائهم في أهبة الاستعداد لقتال العدو أولى من العقاب على الصغائر، أو حالات المجاعة والشدة في تحصيل المعاش فلا ينبغي زيادة الأحوال سوءاً وضيقا على الناس، والسعي لرفع الشدة وتيسير الظروف أهم وأولى من تعقب الناس في بعض الفلتات، وغيرها من الأمثلة وهي عديدة.

ولاية المظالم: ويسمى قضاء المظالم أو ولاية المظالم أو نظام المظالم وأشهرها الثاني، وهي شهرة من الحيثية الاستعمالية وكثرة التداول بين الفقهاء، أما من ناحية الصحة والمعنى فالكل صحيح.

ومدلول مصطلح المظالم في قواميس اللغة مأخوذ من مادة (ظ لـ م)، فمفرد المظالم مَظْلَـمَة و مَظْـلِـمَة بالفتح أو بالكسر أي ظلم يظلم ظلما ويُشتق منها مظلمة على وزن مفعلة، وهي اسم لما يأخذه الظالم من المظلوم أو هو حقك الذي أَخَذه منك الظالم[1].

وقد اختلفت التعبير والبيان في المعاجم والقواميس، بيد أن العبارات كلها ترجع إلى ذات المعنى المذكور.

أما في الاصطلاح فقد وردت اجتهادات متعددة في وضع تعريف جامع لماهيتها، من العلماء المتأخرين والمشايخ المعاصرين[2]، والناظر في تلكم التعاريف بعين الفحص والتتبع يتجلى له مواطن النقد والخلل فيها، وأغلبها كانت اجتهادات المعاصرين، فمنها ما كان مجرد شرح لوظيفة ولاية المظالم فأطال شارحها الكلام، ومنها ما كان وصفا لمهامها الملقاة على عاتق الوالي سردا مباشرا، ومنها الذي قارن بينها وبين القضاء والحسبة، وغيرها من الملاحظات التي أخلَّت بحقيقة التعريف الذي به تتجلى ماهية ولاية المظالم، وما سلم منها سوى تلك التي

[1] ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة ظلم، 375/12 / تاج العروس، لمرتضى الزبيدي، مادة ظلم، 36/33

[2] علما أن المتقدمين من العلماء من أهل صدر الاسلام، تلقوا المصطلحات الشرعية على سليقة الفهم الصحيح، وكذا لم يُعلم عنهم الاجتهاد في وضح الحدود والتعاريف لسلامة الفهوم والعقول.

رجعت من حيث المعنى –رغم اختلاف الصيغة– إلى تعريف الإمام الماوردي حيث عرفها بقوله: "هُوَ قَوْدُ الْمُتَظَالِمَيْنِ إِلَى التَّنَاصُفِ بِالرَّهْبَةِ، وَزَجْرُ الْمُتَنَازِعَيْنِ عَنِ التَّجَاحُدِ بِالْهَيْبَةِ"[1].

فقوله :"قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة" أي أنها سلطة إدارية عليا، من صلاحياتها أن تقود وتحمل المتظالمين أو المتخاصمين إلى العدل والإنصاف بالرهبة والقوة والسطوة، في حال امتناعهم عن المثول أمام القضاء العادي، أو عدم الانصياع لقرار القاضي بعد التحقيق، فهي قوة على الخصوم الذين يأبون العدل بطواعية وليونة القضاء الشرعي، وغالب شأنها يكون في حمل رجال السلطة والمسؤولين في المناصب العليا على رد المظالم وحقوق النَّاس دونهم[2].

وقوله: "وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة" أي لها كذلك حمل الخصوم على عدم الجحود بالحق أو التنكر للحقيقة أو إخفاء الأدلة، فلابد لهم من التصريح بالصواب والإقرار بالحق وبذل الظالم للمظلوم كل ما له من حقوق، مستغلةً –أي ولاية المظالم– مظاهر الهيبة والرهبة التي توصل إلى رفع الظلم عن الناس.

هذا التعريف هو الأكثر قبولا وتداولا بين الفقهاء، لكونه جمع الماهية على عمومها ولخصها في المعنى الأسمى الذي شرعت له ولاية المظالم رأسا، والمتمثل في التناصف وتحقيق العدالة بالرهبة والقوة والهيبة التي يتساوى أمامها جميع الناس، وتذوب في مقابلها كل رتب

[1] ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص: 130

[2] ينظر: نظام الحكم في الإسلام، لمحمد فاروق النبهان، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، سنة: 1974م، ص: 657

السلطة والإدارة والعسكر والمجتمع كله، تحقيقا لمبدأ المساواة في سبيل بلوغ إحقاق الحق والانتصار للمظلوم، فيقف الناس أمامها بصفة المواطنة فقط[1]، ليُعرف الظالم والمظلوم وطبيعة المَظلمة المأخوذة.

فطبيعة وظيفة ولاية المظالم في التراتيب الإدارية الشرعية، أنها منصب ذو سلطة وقوة فوقية وعليا على كثير من مسؤوليات البلاد الإسلامية، وهي باتفاق الفقهاء أعلى سلطة من القضاء الشرعي العادي ومن الحسبة الشرعية، ومن صلاحية والي المظالم متابعة أعمال القضاء والحسبة معا، فهي منصب اجتمع فيه من الصفات والصلاحيات ما جعله متميِّزا عن غيره من الهيئات السيادية، فلذا نجد العلامة ابن خلدون يصفها بقوله: "هي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونُصْفَة القضاء"[2]، فهي بهذا الحال منزلة بينهما لا تعلو عن منصب الحكومة ولا تنزل عن منصب القضاء والحسبة، فأخذت من السلطة الحاكمة صفة وخاصية الرهبة والهيمنة الإدارية عما دونها، ومن القضاء وصف العدالة والإنصاف ونُصْرَة المظلوم.

فلذا نجد بتتبع مصادر فقه القضاء والسياسة الشرعية، أن من العلماء من صنف ولاية المظالم ضمن القضاء الشرعي، أي هي باب من أبوابه ومهمة إدارية تابعة ضمن وظائفه، وإن كانت أعلى منه منزلة ومكانة وأوسع صلاحية، فهي والقضاء العادي والحسبة ويشكلون بمجموعهم فقه القضاء الشرعي التام، ومن العلماء كالإمام ابن فرحون المالكي صنفها ضمن

[1] أي مواطن في مقابل مواطن دون اعتبار لكل الفروق الدنيوية، سواء كانت مناصب إدارية أو مكانة اجتماعية.

[2] ينظر: المقدمة، لابن خلدون، ص: 392

الإمارات الحاكمة، فهي أكثر شبها بالسلطة الحاكمة من أي منصب آخر، وإن كانت أقل منزلة وترتيبا منه، حيث جعل الإمارة على بضعة أقسام، منها ولاية الأقاليم في البلاد الإسلامية، ومنها ولاية القيادة على الجيوش ومصالح المجتمع الكبرى، ومنها ولاية النظر في المظالم[1].

غير أن الخلاف في توصيف النظر في المظالم وبيان طبيعتها، لا يخرج بها عن ماهيتها الكبرى وصلاحيتها المخولة لها، فهو خلاف في ظاهر الأمر بأي السلطتين هي أشبه وبها أليق[2]، فكونها قسيم القضاء والحسبة أو من مراتب الإمارة الحاكمة، لا يرفعها عن مستواها ولا ينزل بها عن موقعها العالي الهام.

ونظرا لهذا الموقع من بين السلطات والمنازل العالية في النظام الإداري الإسلامي، وللشبه الجلي بينها وبين القضاء والحسبة والإمارة، فلم يختلف العلماء في حكمها وفي أصالتها شرعا، بل كل الأدلة المذكورة في شرعية القضاء والحسبة جارية دلالاتها على مشروعية المظالم، كما تشملها عمومات الأدلة المذكورة في سياق بيان سلطة الإمارة الحاكمة، ومن مدلولاتها استفادت العلوية الإدارية وهيمنتها على ما دونها من إدارات قضائية، وقد سبق بيان الأدلة في مشروعية القضاء وأصالة الحسبة شرعا فلا حاجة للإكثار بتكرارها هنا، وكذلك الحال في

[1] ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام ابن فرحون المالكي، 22/1.

[2] فمن ألحقها بالإمارة درس قضاياها في باب فقه السياسة الشرعية، ومن ألحقها بالقضاء درسها في باب فقه القضاء الشرعي.

شروط والي المظالم، التي يدل توافرها واستكمالها في شخص الوالي على الأهلية الشرعية لتولي المنصب باستحقاق وأولوية[1].

وولاية المظالم بكامل مهامها كانت من أعمال الحاكم رئيس البلاد بذاته، فتكون من مجموع أعماله الكثيرة، أو يتولاها القضاة وتسند إليهم فينظرون في مظالم الرعية وينصفونهم في حقوقهم، ولا خلاف أن أول من تقلدها وأنصف الناس بها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو مجمع الوظائف ومنتهى المناصب السيادية في الدولة، إلى جانب أعباء النبوة والتبليغ وبيان الشريعة الإسلامية عقيدة وفقها وأخلاقا[2]، إلى زمن خلافة أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب حيث كان أول من أسندها إلى القاضي أبي إدريس الخولاني[3]، ثم ازداد منصب والي المظالم وضوحا في زمن علي بن أبي طالب حيث كثر الهرج والفتنة، مما اقتضى أن ينظر في

---

[1] ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص: 300 / ولاية المظالم في الإسلام، سليمان بن محمد بن عبد الله الداوود، منشورات المعهد الأعلى للشريعة جامعة الزيتونة، تونس، سنة: 1995م، ص: 168 وما بعدها، وقد أطال هذا الأخير الكلام والتفصيل فيها، ولكنها هي نفسها المذكورة في القضاء والحسبة كما تبين سلفا.

[2] هذا الحال من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم، فكل مسلم يقتدي به فيما يوافق عمله ونشاطه، وقد سبق بيانها تحت مسمى: مقامات تصرف النبي صلى الله عليه وسلم.

[3] **أبو إدريس الخولاني**: هو عائذ الله بن عبد الله بن ادريس بن عائذ، ولد عام الفتح – فتح مكة – سنة: 08 للهجرة، من كبار التابعين وخيارهم، تعلم عن جمع من الصحابة الكرام ولقي كبارهم وصغارهم، فسمع وروى عن أبي ذر الغفاري وحذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعبد الله ابن عباس وغيرهم، حتى نال منزلة عظيمة بين علماء التابعين وصار قاضي الشام ومفتيها وواعظها وعالمها المبرز، تولى القضاء وولاية المظالم منذ زمن عمر بن الخطاب، كما تفرغ للتدريس وتعليم المسلمين في الشام فتخرج على يديه كبار العلماء من صغار التابعين وتابع التابعين، منهم مكحول وابن شهاب الزهري وعبد الله اليحصبي ويحي الغساني وعطاء بن أبي مسلم وغيرهم كثير، اتفق العلماء والمحدثون على ثقته في الرواية وجلالته في الفقه والعلم والقضاء، توفي سنة: 80هـ. (ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مجموعة من المحققين، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة: 1985م، ج: 04، ص: 273)

نوازلها ووقائعها الإمام علي بنفسه في الكوفة، ثم جرى العمل في توليها على هذا النحو إما الحاكم العام أو تسند للقاضي أو يتولاها قائم خاص بها[1]

ويكون التعيين وإسناد مهامها من طرف الحاكم العام للبلاد، فينظر أي الناس أصلح لها وأهلٌ لأداء أمانتها وتطبيق واجبها، كحال كثير من المناصب العليا والإدارات الخطيرة والسلطات النافذة في الدولة المسلمة، فهي راجعة كلها للخليفة العام للدولة المسلمة في تقليدها للرجل المناسب المستجمع لشروطها ومعالم الأهلية لتوليها فهي من خطط السياسة والتدبير لشؤون الرعية[2].

وبعد أن يتحقق التعيين للمؤهل شخصيا وعلميا ويسند إليه المنصب، فإنه ملزم بأداء أمانة كبرى في المجتمع وهي التي تسمى: اختصاصات والي المظالم أو مهام ولاية المظالم، ونظره في هاته المهام هو من باب الوجوب والإلزام الشرعي المنوط على عاتقه، وليس تكميلا لعمل غيره أو مشاركته جزءا من مهامه، وإلا يكون مخلا بحقيقة استحقاقه للمنصب الضروري ومستخفا بأمانته، وهذا لا يتناسب وخطورة المقام القضائي المراد له الهيبة والمكانة في المجتمع.

[1] ينظر: المقدمة، لابن خلدون، ص: 392 وما بعدها

[2] ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص: 130- 131 / النظام السياسي في الإسلام، للخياط، ص: 263

وبما أن ناظر المظالم ووالیها أعلى رتبة إدارية في السلك القضائي وخطة الحسبة والقضاء كاملة، فإنه يصح له شرعا أن ينظر في كل ما يعرض للقضاء والحسبة، لكونها إدارة عامة عليا وصلاحية شاملة، وتزيد ولاية المظالم ببعض المهام التي سنورد أهمها تباعا في نقاط كما يلي[1]:

- النظر في تعدي وتجاوزات الولاة[2] على الرعية وأخذهم بالعسف والشدة في التجاوز، فهذا من لوازم ومتطلبات النظر في المظالم، خاصة تلك التي لا يطالب بها شخص من الناس، فتكون من الحقوق العامة التي تقتضيها سلامة واستقرار المجتمع، فيكون الوالي لسيرة الولاة متصفحا ولأعمالهم متتبعا وعن أحوالهم سائلا، ويسعى بذلك لتقوية المعتدل مع الناس والمنصف في حكمه وتسييره لمصالحهم، ويكف المخطئ منهم وينبههم إن عسفوا حتى يعتدلوا في سيرورة الحكم أو يستبدل بهم إن لم ينصفوا.
- متابعة جور وظلم العمال فيما يجمعونه ويجبونه[3] من الأموال المعلومة، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة والمضبوطة في دواوين وكتب الأئمة وحكام البلاد الإسلامية، فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها حتى تنتظم الحقوق، وكذلك ينبغي النظر فيما

---

[1] ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص: 134 وما بعدها، ويجدر الإشارة إلى أن الإمام الماوردي جعل مهام والي المظالم على أقسام ذكرها سردا واحدا واحدا، وكل من تكلم في تلكم الاختصاصات اتخذ من كلام الماوردي عمدته في ذلك، من خلال كتابه الأحكام السلطانية. انظر مثلا: الزحيلي في موسوعتة الفقهية (663/6)، وكذلك عبد الكريم زيدان في كتابه نظام القضاء (ص: 302) وغيرهم من المؤلفين.

[2] يقصد بالولاة هنا في سياق بيان مهام والي المظالم، كل ولاة الأمور بما فيهم الحاكم رئيس الدولة أو الخليفة والوزراء وغيرهم.

[3] أي الجباية وهي من أعمال ولاة الأقاليم، فيرسلون عمالا خاصين مهمتهم جمع وجباية أموال الزكاة والضرائب المشروعة وغيرها مما هو معلوم في بابه.

استزادوه أي طلبوه لهم خاصة زيادة عن الواجب الشرعي، فإن رفعوه ودفعوه إلى بيت المال أمر برده لأصحابه وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه، لأنه استعلاء بالمنصب وليس من وجوه الاستحقاق الشرعي.

- النظر كـتَّـاب الدواوين والحقوق المادية، لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه أعاده، أي أنهم بكتاباتهم تُعرف حقوق المستحقين ويُعرف كذلك من استوفى حقه ومن تخلف، فيتصفح أحوال ما وُكل إليهم من مهام، فإن عدلوا واستقاموا أثنى على صنيعهم وإن تجاوزوا واستخفوا تشدد وردهم للصواب.
- الوقوف على تظلم ومطالبات المسترزقة -أي طالبي أرزاقهم ورواتبهم-، من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه[1]، وينظر فيما نُـقِـصُوه أو مُـنِـعُوه من قبل فيوفي حقوق الموظفين بالأثر الرجعي، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم جبرا عنهم، وإن لـم يأخذوه فكان سهوا من عامل أو خطأ في حساب قضاه من بيت المال.
- الحرص الشديد على رد الغصوب، وهي ضربان:

الضرب الأول: غصوب سلطانية: وهي التي تغلب عليها ولاة الأمور ظلما واعتداء على الرعية، ويدخل فيها الأملاك المقبوضة عن أربابها رغبة أو رهبة، إما لرغبة الشخص في التقرب من الأمير وإما لتعدٍ من السلطان على أهلها، فهذا إن علم به

[1] ومعنى ذلك أنه يرجع للمقررات الإدارية التي تبين قيمة الرواتب لكل موظف، حتى يقف على قيمة النقص والزيادة في الحقوق

والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه والمطالبة به، وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم ومطالبة أرباب الحق.

والضرب الثاني: غصوب أهل النفوذ: أي ما تغلب عليها ذوو الأيدي القوية وأهل النفوذ، وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة، فهذا موقوف على تظلم أصحابه، ولا ينتزع من يد غاصبه مباشرة، وإنما يصح التحقيق فيه ومباشرة السؤال في كيفية تملكه للحق، فإن ظهر له الظلم بالبينات وجب الانصاف ورد الغصوب، وإن ظهرت السلامة ترك الأملاك على ما هي عليه.

- حتمية تنفيذ ما وقف دونه القضاة من أحكام، لضعفهم عن إنفاذها بسبب ظرف ما أو لحالة طارئة، كعجزهم عن المحكوم عليه مثلا لتعززه وقوة يده، أو لعلو قدره وعظم خطره، فيكون ناظر المظالم أقوى يدا وأنفذ أمرا وأوسع صلاحية في تنزيل الحكم والقرار القضائي، فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه الخروج مما في ذمته قهرا وجبرا، وكذلك مباشرة العمل فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة، كالمجاهرة بمنكر ضعف المحتسب عن دفعه، فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه، ويأمر بحملهم على موجبه.
- مراعاة استيفاء حقوق الله في العبادات الظاهرة وتتبع حتمية إقامتها، كالجمع والجماعات والأعياد و تحقيق الصوم وتنفيذ بعثات الحج وإخراج الزكاة، وغيرها من مظاهر الإسلام التي يلزم انتشارها وظهورها في المجتمع المسلم، ومراعاة كذلك

حسن التعليم لهذه العبادات والعقائد الصحيحة، فإظهار التعاليم الشرعية الصحيحة رهين التعليم الشرعي الصحيح.

هذه خلاصة وجملة ما يختص به والي المظالم من أعمال واختصاصات، وهي أعمال جليلة القدر لمن تأملها بعين الإنصاف، فجهاز ولاية المظالم يعتبر صمام الأمان في المجتمع المسلم، من الجرائم الماسة بأمن المجتمع والجرائم المهددة لأمن الدولة، فبه تصان كثير من الحقوق الاجتماعية في الدولة وتنتظم الإدارات وتنفذ القرارات، فلا سلطان إلا للحق ولا غلبة إلا للحق

وكما يختص والي المظالم ببعض المهام التي ليست للقاضي، فإنه كذلك يختص ببعض المعالم والمظاهر التي تميزه عن القاضي وحتى عن المحتسب والي الحسبة، فجهاز ولاية المظالم له وللقائمين عليه –وإن تشابه مع الجهازين القضائي والحسبة في عموم حاله– له مظاهر يظهر بها ليست لغيره وخلاصتها كما يلي[1]:

- سعة الصلاحيات وكثرة الإمكانيات، وهي التي يقال فيها أن والي المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز، فيكون فيها أفسح مجالا وأوسع مقالا، فالأمر الذي يلزم القاضي التوقف عنده وجوبا، فإنه في حق والي المظالم جائزا للوصول الحق وبلوغ

[1] ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص: 138 وما بعدها / نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص: 308 وما بعدها

غاية العدل، ومن هنا كان للقاضي الاستعانة بنظام المظالم فيما توقف فيه أو عجز عن بلوغ الغاية فيه.

- سعة أوقات العمل ومباشرة التدخل، فوالي المظالم لا يختص بوقت محدد لأداء مهامه، ولا يُحْجَز عنه مكان في مباشرة التدخل، فحيثما رأى الخلل والتعدي باشر عمله وتدخل مباشرة دون التوقف على إذنٍ من أي جهة، ولا يتوقف دون الولاة ولا أصحاب المناصب والهيئات والنفوذ، وإنما له أساليب خاصة في تسيير عمله مع كل حالة وخلل، فالمقصد الأسمى كف العدوان وإزالة الفوضى من كل المجتمع أفرادا وإدارات ومؤسسات وغيرها.
- جواز الاسترسال في تتبع القضايا أي سبيل يوصل إلى الحل في الخصومات، ولو بالتهديد والتخويف والتتبع الخفي ويكشف بالأمارات الدالة وشواهد الأحوال، وكل هذا مما يمنع في حق القضاة والمحتسب، وكذلك له الاستماع للشاهد المردود قضاء ويتحقق من شهاداتهم[1]، فكل هذه السبل من جملة الإمكانيات المتاحة لوالي المظالم وليست للقاضي، وهو حال التراتيب الإدارية العالية في حاضرنا المعاصر.
- جواز فرض الصلح بين المتخاصمين جبرا عليهم، وليس ذلك للقضاة إلا برضا المتخاصمين، فلوالي المظالم أن يلجأ إلى الأمناء في المجتمع وأهل العلم والكبار،

[1] المعلوم أن الشاهد لابد ان يكون عدلا وغير فاسق، وإلا فهو مردود الشهادة قضاء، ولكن والي المظالم يصح له السماع لهم وتتبع شهاداتهم والنظر فيها ويمكن اعتمادها كقرائن سعيا لبلوغ الحل في القضايا، ولكن لا تعتمد كحجة نهائية لوحدها في القضية.

للوقوف على حقيقة القضايا وفرض الصلح بين المتنازعين، أو يتخذ أهل النهى واللب للوساطة لفصل النزاعات صلحا عن تراض وتطييب النفوس.

- تقصي أعمال الولاة والمسؤولين، والنظر في قراراتهم وآلية تسييرهم لشؤون الرعية، ولو من باب الاطمئنان على سيرورة العمل وتذكير الغافل منهم، وتعديل المتسرع منهم على حساب العمال والرعية، وتهذيب المتشدد في نظام عمله إجحافا بالناس.
- التتبع بكثب وفطنة لبعض المشبوهين، والنظر في إسرارهم وخفي أعمالهم درءاً لأي طارئ مضر وترقبا لأي نازلة قد تأتي منهم على المجتمع، فإن بدى له صحة ما في ظنه من سوء أعمالهم، جاز له اقتحام خصوصياتهم وكف أيديهم عن أي فساد، فلا حرمة لمن يسعى للكيد بالمسلمين ويسعى في خراب أمنهم وبلادهم.

هذه خلاصة ما يفترق ويتميز به والي المظالم عن القضاء العادي، وربما عن الحسبة ووالياها كذلك، والظاهر منها أنها أجهزة متكاملة فيما بينها وإن علا بعضها على بعض إداريا، وتوزيع المهام وتحديد الخصوصيات دليل الانتظام واعتدال في الدولة المسلمة، وهذا مَعْلَم من معالم الحضارة ومظهر الرقي في التسيير.

سادسا: مكان القضاء (المحكمة)

سبق بيان أن القاضي يمتاز بالخوصصة الزمانية والمكانية، فليس مطلق اليد في عمله حيثما حل وارتحل كما هي صلاحيات الحسبة والمظالم، وضابط الزمكنة (الزمان والمكان) مرتبط بمشروعية العمل والقضاء، فلا يشرع للقاضي مباشرة النظر في القضايا خارج حدوده المكانية أو الزمانية، وإنما يصح له ذلك من باب الفتوى وليس القضاء الشرعي، فالفتوى إخبارٌ بالحكم وإعلامٌ به وليست قراراً قضائياً ملزماً إجباريَ التطبيق، وإذا باشر القاضي تنزيل الحكم على الناس في خارج حدوده فهو معتدٍ، اعتدى على الناس بإلزام ما لم يلزمهم به الشرع واعتدى على المنصب وأساء استعماله.

وبناء على ما تقدم تعين علينا التطرق لتجلية "مكان القضاء" وهو المسمى "المحكمة"، حتى تتم متعلقات القضاء ويكون الدارس على بيِّنة في أبواب فقه القضاء الشرعي، وقد سعيت جهدي أن أجمع فيها خلاصة تبين المقصود حسب ما يتسع له المجال.

مكان القضاء أو المحكمة وكثيرا ما يسمى في مصادر الفقه القضائي: مجلس القاضي أو مجلس القضاء أو دار القضاء، ويقصد به ذلك المقر الخاص الذي يتقاضى فيه الخصوم، ويقصدونه لفض نزاعاتهم وحل خصوماتهم، طلبا لتحقيق الإنصاف وتطبيق العدل، وهو مشتمل على هيئة قضائية مهمتها تسيير شؤون المحكمة وفق أحكام التقاضي المعلومة شرعا، ورأس الهيئة ورجلها الأول في التسيير هو شخص القاضي.

ويتتبع المصادر الفقهية نجد أن الفقهاء ذكروا لمكان القضاء أوصاف، وتطرقوا لبيان متعلقات خاصة به، وسنأتي على بيان أهمها على صورة مسائل متتابعة ونذكر المتفق عليه منها والمختلف فيه.

المسألة الأولى: حكم القضاء في المسجد:

وصورة المسألة تتمثل في اتخاذ المسجد الجامع مقرا، فيه يجلس القاضي للناس ومنه يباشر مهامه في الفصل بين الخصوم، فيعمد القاضي في الوقت المعلوم ويترافع إليه الناس في الدعاوى التي يختلفون فيها، ويجعل من مكان العبادة موضع عمله على الدوام واستمرار الحال، وليس لحظة من زمن أو مسألة اقتضى الواقع حلها في المسجد لظرف ما[1]، فيكون المسجد هو مكان العبادة ومكان العمل للقاضي ومكان الترافع والتخاصم للناس.

ورد في المسألة قولين اثنين خلاصتهما قول بالجواز وقول بالكراهة وبيانهما كالتالي:

[1] في حال خصوصية المسألة أو اضطر القاضي أن ينظرها في المسجد جاز للقاضي ذلك بلا كراهة، ولو كانت من نوازل الأموال أو الأعراض أو غيرها، لأنها حقوق ولابد من إحقاق الحق وتبيين الحقوق في المساجد وغيرها، ومثال ذلك مسألة تغليظ اليمين بالمكان، أي أن يؤخذ بالمتخاصمين إلى مكان مقدس أو محترم لتكون أيمانهما أشد تغليظا وذلك لحملها على قول الصدق بالرهبة النفسية وقدسية المكان فينقل مجلس القضاء إلى المسجد. (ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ص: 773)

الأول: يجوز القضاء في المسجد على الديمومة والاستمرار، وهو قول الجمهور من المالكية والأحناف والحنابلة، وهو كذلك مذهب كثير من قضاة التابعين منهم شريح القاضي والشعبي والحسن البصري وغيرهم كثير[1].

ولشهرة الجواز بين العلماء وكثرة قائليه من المذاهب، منذ زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، روى بعض العلماء الإجماع على الجواز بقوله: "وأجمعوا أن القاضي حيثما جلس للحكم في بلد قضائه من مسجد أو غيره جاز حكمه"[2]، فيمكن اعتبار رواية الإجماع أظهر دليل على الجواز في المسألة، ولكن مع ملاحظة أن الجواز غير الوجوب فلا يصح تحريم غير المسجد برواية الإجماع على الجواز.

وحجتهم في هذا القول هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده، حيث اتخذوا المسجد مكانا للقضاء وفصل الخصومات، وترافع إليهم الناس فيه وشاع بين الناس في ذلكم الزمن أن المسجد هو مكان التقاضي، وحوادث قضاء رسول الله والخلفاء من عده في المساجد كثيرة جدا والروايات فيها مبثوثة في المصادر الحديثية[3].

---

[1] ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، 41/10 / تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام ابن فرحون المالكي، 22/1 / الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، 503/6.

[2] ينظر: أدب القاضي، لأحمد بن أحمد المعروف بابن القاص، تحقيق حسين خلف الجبوري، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة: 1989م، الطائف – السعودية، 151/1.

[3] ينظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الرواية، للإمام عبد الله الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، دون رقم الطبعة وتاريخ النشر، بيروت – لبنان، 71/4 وما بعدها. ومثل هذه الأحاديث والمرويات الدالة على التقاضي في المسجد كثيرة ولا يخلو منها كتاب من كتب الحديث.

ومنه استدل المالكية على الجواز بدليلهم المشهور "عمل أهل المدينة" حيث تواتر العمل وتواصل السير على وفقه منذ زمن النبوة، فهو من قبيل الحكاية عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، قال مالك بن أنس: "القضاء في المسجد من الحق وهو من أمر القديم"[1].

الثاني: يكره القضاء في المسجد على الدوام قصدا واعتمادا، فيعتمده كمجلس ومقر رسمي ويقصده مباشرة، ولا خلاف أنها كراهة تنزيهية فقط، وهذا مذهب الشافعية وهو قولهم المشهور والمعتمد عندهم[2]، وهذا ما انتصر له الإمام النووي في كتابه الشهير رياض الصالحين، فبوَّبَ بابا جمع تحته عددا من الأحاديث واستنبط من مدلولها الكراهة فقال: "باب كراهة الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ..."[3]

وعلى القاضي أن يتخذ لمجلسه القضائي مقرا غير المسجد من باب الاستحباب لا الوجوب، فالقضاء في المسجد مكروه وفي غيره مستحب، مع العلم أن القاعدة الأصولية تنص بأن "الكراهة لا تنافي الجواز"، أي أن ارتكاب المكروه لا يعني الإثم ولا يعني بطلان العمل والقضاء.

---

[1] ينظر: المدونة ، للإمام سحنون ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة: 1994م، بيروت – لبنان، 13/4.

[2] ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، 41/10 / كتاب أدب القضاء، للقاضي ابراهيم ابن أبي الدم الحموي، تحقيق محمد الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة: 1982م، دمشق – سوريا، ص: 109.

[3] ينظر: رياض الصالحين، يحي بن شرف النووي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة: 1998م، بيروت – لبنان، 474/1.

وحجة الشافعية في قولهم بالكراهة التنزيهية في المسألة، أنهم نظروا إلى حال القضاء وواقع التقاضي بين الخصوم، وهو المسمى باعتبار المآل[1]، من ناحيتين اثنتين:

1/ أن القضاء يكثر فيه الجدال ورد الكلام بعضه على بعض، وربما القسم والحلف كذبا وادعاءات الباطل من أجل الخلاص، وكذا الصراخ ورفع الأصوات بين المتخاصمين، وهذا كله من المحرمات على الدوام وأشد ما تكون منعا في المسجد، وهو كذلك مما لا يتناسب وجلالة المسجد وحرمة المكان المُعَد للعبادة.

2/ أن القضاء يُحتاج فيه في حالات كثيرة إلى دخول النساء وهن على حال الحيض، وربما قد يضطر دخول الجنب رجالا أو نساء للحاجة إلى شهادتهم أو دعواهم، وهذا إن كان عاديا في غير المسجد ففي المسجد لا يصح، وفي بعض الوقائع ربما يدخل الكافر إلى المسجد وخاصة إذا كان من أهل الذمة، من أجل نيل حقه أو متابعة قضيته أو إدلاء شهادته.

وكذا من حججهم النصوص النبوية التي ساقها الإمام النووي، مترجما الباب بكراهة القضاء في المسجد، والتي تدل كلها على نكران النبي ﷺ لرفع الصوت في المسجد، مثل حديث نُشْدان الضالة، قال النبي ﷺ: "مَنْ سمِعَ رَجُلاً ينْشُدُ ضَالَّةً في المسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدهَا اللَّه علَيْكَ، فإنَّ المساجدَ لَمْ تُبْنَ لِهذَا"[2]، ووجه الاستدلال أن رفع الأصوات وإن كانت في طلب حق أو مساعدة مما لا يتوافق وجلالة المسجد، وهو مما يقع في التخاصم والقضاء.

[1] ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، 41/10 / الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، 503/6.

[2] رواه مسلم في صحيحه، باب النهي عن نشدان الضالة في المسجد، رقم: 568، 397/1

وهذا الحديث وغيره التي تجتمع على ذات الدلالة، تعود في حقيقة الاستدلال إلى الدليل الأول الذي هو اعتبار المآل والنظر في حال القضاء والتقاضي.

والراجح في المسألة من خلال النظر في أدلة الفريقين هو الجواز، فيجوز للقاضي أن يجعل المسجد مقرا لمجلسه والنظر في الدعاوى وتتبعها، ويكون قضاؤه شرعي ونافذ القرارات، ودليل ذلك عمل النبي ﷺ المشهور وتتابع العمل بذلك زمن الصحابة والتابعين، فهذا كله مما يقوي رجحان الجواز، كما أن الكراهة تنزيهية فقط ولا تنافي الجواز كما سبق بيانه آنفا، والمحاذير التي أوردها الشافعية في قولهم بالكراهة ليست بالملازمة للقضاء، كما أن وجود القاضي ومجلسه العامر بالأمن ورجال الشورى، وهيبة مجلس القضاء والعقوبات المفروضة على من يعتدي على المجلس بأي كلمة أو عمل، مما يبعث السكينة في نفوس الخصوم ولا يتيح أي فرصة للتطاول والتعدي، أما دخول الحائض فيمكنها توكيل الخصومة وإذا لزمها الحضور شخصيا فالضرورة لها أحكامها[1]، كما أنه لا يمنع اتخاذ غير المسجد من المقرات العادية محلا وموضعا رسميا للقضاء، وهو المعمول به والجاري اليوم في المحاكم المعاصرة.

وخلاصة القول أن الجواز هو الحكم المعتمد، لأن تلكم المحاذير المذكورة ليست سوى احتمالات يمكن وقوعها، وغالب الظن عدم وقوعها لما ذكرنا من صفات مجلس القضاء.

[1] ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، 41/10 / الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، 503/6.

المسألة الثانية: القضاء في بيت القاضي

اتفق الفقهاء على أن القاضي إذا ألجأته الضرورة للقضاء، في أي مكان من ولاية قضائه جاز له النظر فيها حيث هي، دون الحاجة للمثول أمامه في مجلسه القضائي الرسمي، ولكن اختلف الفقهاء في بعض المواضع في حال السعة والاستقرار، هل يصح اتخاذها مقرا رسميا على وجه الدوام والاستمرار أم لا؟، وذلك راجع لخدمة منصب القضاء كسلطة سيادية لها الأثر الإيجابي على المجتمع المسلم وخدمة مظاهر الدين وسلامة تنزيل الأحكام الشرعية، فهي ضوابط مما يخدم القضاء ويحفظ هيبته وآلية عمله.

ومما اختلف فيه الفقهاء هو منزل القاضي ومقر سكناه، هل يجوز جعله مقرا للقضاء فيأتي المتخاصمون إليه فيه؟، فيترافعون ويجتمعون عنده ويتخذ القاضي لنفسه أعوانا على عمله ذلك في ذلكم البيت الخاص به، والخلاف على قولين اثنين الجواز والكراهة[1].

الأول: يجوز للقاضي أن يباشر النظر في القضايا في بيت سكناه المعتاد، ويجعل كامل مجلسه هناك بمستشاريه وكاتبه وأعوانه، وله السلطة والحرية وكافة صلاحيات القضاء الشرعي، ما دام في ولاية قضائه التي ولاه فيها الحاكم الشرعي، فالعبرة بوصفه قاضيا على تلك الناحية وبتولية رسمية، وهو قول جمهور العلماء والمذاهب الأحناف والمالكية في المشهور والمعتمد عندهم وكذا بقية المذاهب الفقهية شافعية وحنابلة، فجلوس القاضي في داره للقضاء مما لا خلاف في

[1] ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام ابن فرحون المالكي، 22/1.

جوازه وإباحته[1].

والحجة المستند إليها في هذا هو أن الأصل في القضاء، أنه على الجواز العام ما دام القاضي ضمن حدود ولايته، أما في غيرها فهو كالمفتي العادي مهمته الإعلام بالحكم لا الإلزام به، قال السرخسي: " ولا بأس بأن يقضي في منزله أو حيث أحب، لأن عمل القضاء لا يختص بمكان"، وكذا ذكر الإمام ابن أبي القاص: "وأجمعوا أن القاضي حيثما جلس للحكم في بلد قضائه من مسجد أو غيره جاز حكمه"[2]، ومن الأدلة كذلك كثير الوقائع التي قضى فيها النبي ﷺ في الطريق وفي بيته وعند باب داره وفي الرحلات وفي المسجد وغيرها من المواضع، ومثله فعل الخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من قضاة الصحابة والتابعين[3]، وهذه نصوص واضحة الدلالة على جواز القضاء في بيوت القضاة، وأن الأمر راجع لصلاحية مباشرته للقضاء بتولية من الحاكم.

غير أن القائلين بالجواز اشترطوا أن يكون بيت القاضي ظاهرا للناس، ويسهل عليهم الوصول إليه حسب ظروفهم، فلا يكون في طرف البلاد نائيا عنهم فيكلفهم الجهد والمال لبلوغه، ولا يتخذ القاضي حاجبا يقف بينه وبين الناس فلا يمثل الخصوم بين يديه إلا بإذن

---

[1] ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، 41/10 / تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام ابن فرحون المالكي، 38/1 / الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة: 1310هـ، دمشق – سوريا، 320/3.

[2] ينظر: أدب القاضي، لابن أبي القاص، 151/1.

[3] أحاديث ووقائع كثيرة في هذا الباب، ينظر مثلا ما رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب القضاء والفتيا في الطريق، 64/9 وما بعدها.

أشخاص غير القاضي، مما يزيد مشقة المهام عليهم وطول السلسلة الإدارية، وكذا عليه أن يفتح أبواب بيته فيجعل سبيلها سبيل المواضع المباحة من غير منع ولا تضييق ولا حجاب[1].

الثاني: يكره للقاضي أن يجعل مجلس القضاء في بيته الخاص، فيجمع رجاله وأعوانه وكل مجلس عمله في مقر سكناه الدائم، وخاصة إذا كان بيته ليس بالسعة والحجم الذي يسع الجميع، أو يجمعهم على ضيق وتزاحم تنفر منه النفوس في حال طول التقاضي فتشتد الكراهة، وهو قول لم يصرح به أحد من العلماء الكبار ولا تبناه صراحة مذهب معين، وإنما ينسب إلى المالكية نسبة اجتهادية من بعض الباحثين المعاصرين[2].

وعزاه الإمام ابن فرحون في التبصرة إلى أحد علماء المالكية الأندلسيين بقوله: "وفي تنبيه الحكام لابن المناصف، ويكره الجلوس للأحكام في داره"[3]، وفي حدود البحث والاطلاع لم أجد من أحال هذا القول إلى شخصية علمية بارزة، غير الإمام ابن فرحون بذكره للإمام ابن المناصف القرطبي[4] وكتابه تنبيه الحكام.

---

[1] ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام ابن فرحون المالكي، 38/1

[2] ينظر: مقاصد القضاء في الإسلام (التنظيم القضائي)، الدكتور حاتم بوسمة، 171/1

[3] ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام ابن فرحون المالكي، 38/1

[4] **الإمام ابن المناصف القرطبي**: هو محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي، ولد سنة: 563هـ بقرطبة الأندلس، تعلم فيها واشتهر بين أهلها وعلمائها فصار قاضيا متفننا في العلوم، تولى قضاء بلنسية ثم قضاء مرسية ثم عزل وصرف، فسكن قرطبة، وحج وأقام بمصر قليلا ونزل بإفريقية، وعاد من رحلته فمات بمراكش، سنة: 620هـ، له مصنفات منها: تنبيه الحكام في سيرة القضاة وقبول الشهادات وتنفيذ الأحكام والحسبة وهو كتاب مخطوط ، وكتاب في أصول الدين وآخر في السيرة النبوية وغيرها من الكتب. (ينظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي، 322/6)

وحجة الإمام ابن المناصف في قوله بالكراهة، تتمثل في إنكار عمر ابن الخطاب على أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما، لما بلغ أميرَ المؤمنين أن أبا موسى وهو قاضي العراق قد اتخذ من بيته مقرا للقضاء، فأنكر عمر ذلك وتشدد في النكير وأمر بإضرام داره عليه نارا، فدعاه وحذره ونهاه، فانتهى أبو موسى ولم يعد إلى ذلك[1].

ولا شك أن الراجح في المسألة هو القول الأول، الذي ينص على الجواز والإباحة، وأن القاضي على سعة من أمره في تحديد مقر القضاء، وذلك راجع لكون القول بالكراهة غير معروف عند أرباب المذاهب ولا جمهور أهل العلم، والمعنى الذي يدل عليه إنكار عمر ابن الخطاب على قاضيه أبي موسى، هو ذاته شروط الجواز التي ذكرها أصحاب القول الأول، مما يدل على أن الخلاف لفظي ظاهري فقط وليس بالحقيقي الذي تتجلى أثاره في الواقع.

المسألة الثالثة: صفات مجلس القضاء

إن من مقتضيات العدالة في الإسلام، وتحقيقا لمقاصد القضاء ورسالته السامية في المجتمع المسلم، جلوس القاضي في مكان يسهل للمتقاضين الوصول إليه، فهو السلطة التي يطمئن إليها الناس ويأوون إليها لكف أيادي الظلم عنهم وكف الاعتداء عن حقوقهم، ومثل هذا لابد أن يكون ميسورا سلس التعامل[2]، سواء كان ذلك التيسير في المسجد أو منزله أو حيث أحب، إلا أن أحسن ذلك أن يقضي حيث الجماعة، فغالب الأمر أن جماعة الناس لا تجتمع إلا

[1] ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام ابن فرحون المالكي، 38/1

[2] وهو المسمى بلغة العصر تقريب الإدارة من المواطن.

حيث ما يتيسر لها ويسهل عليها بلوغه، وخاصة على أولئك الزمنة (الأمراض المزمنة) وأصحاب الأعذار.

ويستحب للقاضي أن يتخذ مجلسا واسعا يسع الناس الوافدين إليه في القضية، بارزا يعلمه الجميع ولا يخفى عن جمهور الناس عوامهم وخواصهم، مصونا من كل صور الأذى كالحر والبرد، ويكون مصونا أيضا من كل ما يؤذي من الروائح والدخان والغبار وكل المزعجات التي تنغص عن الناس، أي يكون المكان مقرا واسعا وسط البلد إن أمكن، ليكون ذلك أوسع على الخصوم وأقرب إلى العدل.

قال الإمام الماوردي: "وأما مجلسه في الحكم فينبغي أن يكون فسيحا لا يضيق بالخصوم ولا يسرع فيه الملل ويفترش بساطا ، لا يزري ، ولا يطغي ، ويختص فيه بمقعد ووسادة ، لا يشاركه غيره فيهما . وليكن جلوسه في صدر مجلسه ، ليعرفه الداخل عليه ببديهة النظر ، ولو كان مستقبلا فيه القبلة كان أفضل"[1]، ونظير هذا الكلام في كتب المذاهب الفقهية كثير جليل، مما يوحي ويدل صراحة أنه قول متفق عليه ولا سلامة للقضاء بدونه، وهذا مقتضى الشفافية والوضوح في التسيير الإداري مراعاة لحقوق الناس.

والجدير بالذكر هنا في سياق صفات مكان القضاء، أن فكرة علنية مكان التقاضي في القضاء الإسلامي، كانت راسخة ومؤكدة في الفكر الإسلامي وأيضا في الواقع القضائي، وبدا ذلك واضحا من خلال الممارسات القضائية في عهد النبوة والخلافة الراشدة، وأيضا من خلال

[1] ينظر: أدب القاضي، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: يحيى هلال السرحان، مطبعة العاني، دون رقم الطبعة، سنة: 1972م، بغداد – العراق، 243/2

الاجتهادات الفقهية في أحكام القضاء الشرعي، ففكرة اتخاذ المساجد أو المكان المعلوم المشهور مكانا للقضاء وهي مفتوحة للجميع، ضمان عظيم لسلامة المحاكمة وسيرها في طريق سديد، لأن أفراد المجتمع (الرأي العام) يمكنهم دخول الجلسة والتعرف على التهمة وعلى الدفاع والحكم، فهو بهذا قوة هائلة لا يستهين بها القاضي، فكأن الرأي العام يمثل حارسا قويا للعدالة، وأن مصدر القوة والحكم في البلاد هو الشعب المسلم متمثلا في هويته الإسلامية.

الـــخـــــاتـــمـــــة

تعرضنا في هذه الصفحات صورة موجزة على النظام القضائي الإسلامي، وعرفنا من خلالها ما يبنى عليه من الدقة والإحكام، وما حواه من جليل القضايا وما يتمتع به من حصانة رجال القضاء واستقلالية تامة، وما يراعى في اختيارهم من غزارة علم وحضور الورع والتقوى، وكيف أن الدولة الإسلامية عزيزة بعدالة القضاء وإنصاف قضاتها وسمو مبادئها وأحكامها، وقد حكمت هذه الشريعة في زمن مضى فكانت أزهى العصور وأعلاها نظاما ورتابة، مما جعلها الفترة المثالية والمرحلة القدوة في تاريخ الأمة الإسلامية وربما للبشرية جمعاء.

إن النظام القضائي في الإسلام يتميز بخصائص لم يسجلها التاريخ لأي نظام قضائي، فهو يمتاز بالنزاهة المطلقة والبساطة الحكيمة الخالية من كل التعقيدات والشكليات، والبعد والنأي عن كل صور السطوة والاستعلاء والتأله على البشر، وكذا حرية المتقاضيين في الدفاع عن حقوقهم دون خوف أو تعثر، كما يمتاز بالسلوك المثالي للقضاة امتثالا لله سبحانه وخوفا منه وحده وتجنبا للعقاب الأخروي، فهي بأبعاد دنيوية وأخروية أولاهما وسيلة للنجاة في الثانية.

فلهذا كان تاريخ القضاء والقضاة في الاسلام من أرقى معالم الحضارة والانسانية، ولا يتسع المقام في هذه الخاتمة لسوى مثال واحد، تتجلى من خلاله سماحة الدين وعدالة القضاء وعلو الغاية وسموها، فقصة إسلام أهل سمرقند التي تعد من ضرب الخيال ولكنها واقع الحال، حيث دخلها جيش الفاتحين بدون سابق إنذار ودون دعوة أهلها إلى الاسلام، فكان هذا خطأ من قائد الجيش في تلكم الناحية في حق مدينة وملة كافرة، فلما علم كبارها ودارسوها في أول

الفتح أن هذا خلل في التعامل معهم وفي اقتحامهم، أرسلوا إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز بالشكوى، فوصل رسولهم إلى الخليفة نفسه وفي دار سكناه بالذات، فأمر الخليفة والي العراق أن يعين قاضيا خاصا للنظر في هذه القضية بالخصوص، قضية طرفاها جيش المسلمين الفاتحين وأمة كافرة، فاستجاب الوالي للأمر وأرسل قاضيه لخصوص هذه الدعوى بعينها، فحكم القاضي جميع بن حاضر الباجي لصالح أهل سمرقند وأنهم أصحاب الحق في القضية، ويلزم جيش المسلمين بالانسحاب من سمرقند فأهلها أولى بها وبحصونها وقلاعها وحكمها، فلما همَّ جيش المسلمين وقائدهم الانسحاب والتراجع والامتثال لأمر القاضي والوالي والخليفة، أدرك أهل سمرقند انهم أمام أمة عدل لا مثيل له ولا سابقة لهم بمثل هذا الانتظام والعدالة، فأقبل الناس جميعهم على الاسلام ورضوا به دينا لهم وقبلوا بالمسلمين حُكَّاماً لهم.

فهذه هي عالمية رسالة الإسلام التي اقتضت أن تكون صالحة لكل زمان ومكان، فلذا صيغت أحكامها ووردت نصوصها بحيث لا يؤثر عليها مرور الزمن، ولا يبلى جدتها ولا يقتضي تغير قواعدها العامة ونظرياتها الأساسية، فجمعت الأصول الثوابت والقطعية يقينا والفروع المتعددة والمختلفة الظنية، فهي بهذا الحال ثابتة راسخة ومرنة يسيرة، بحيث تحكم كل حالة جديدة وتستجيب لجميع مطالب الحياة.

والحق الملاحظ أن أحوال العالم اليوم، وما فيه من مشاكل وحروب وصراعات بمختلف ماهياتها الحدودية والدينية، دفعت إليها حضارته المادية الخاوية من الروح والأبعاد العقائدية السليمة، كل ذلك يقوم شاهدا على نقص البشر ويعطي الفرصة بضرورة راهن الحال لسيادة

الاسلام بعقيدته السليمة الصالحة ومبادئه التي تعنى بالفرد والمجتمع معا، وبالدنيا والآخرة وبالروح والجسم جميعا.

قائمة المصادر والمراجع:

- صحيح الإمام البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، معه شرح وتعليق مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة: 1422هـ،
- صحيح الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، دون رقم الطبعة، دون سنة الطبع، بيروت لبنان
- الأحكام السلطانية، علي محمد الماوردي، دار الحديث، دون رقم الطبعة ولا تاريخ نشر، القاهرة – مصر.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو يعلى الفراء، تحقيق واعتناء محمد حامد الفقي، مطبعة باب الحلبي، دون رقم طبعة، سنة: 1357هـ، سوريا.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام القرافي المالكي، تحقيق وتعليق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، سنة: 1967م، حلب – سوريا.
- إحياء علوم الدين، أبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة: 1986م، بيروت – لبنان.
- أدب القاضي، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: يحي هلال السرحان، مطبعة العاني، دون رقم الطبعة، سنة: 1972م، بغداد – العراق،

- أدب القاضي، لأحمد بن أحمد المعروف بابن القاص، تحقيق حسين خلف الجبوري، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة: 1989م، الطائف – السعودية،

- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، سنة: 2002م، بيروت لبنان

- أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، للإمام محمد بن فرج القرطبي المالكي، اعتنى به: فارس بن فتحي بن ابراهيم، دار الهيثم، الطبعة الأولى، سنة: 2006م، القاهرة – مصر

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا الحجاوي، تحقيق عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد، بدون اسم المحقق، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة:1999م، بيروت لبنان.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة: 1986م، بيروت – لبنان.

- تاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون رقم الطبعة، ودون سنة النشر.

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابراهيم ابن فرحون المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، سنة: 1986م، القاهرة – مصر.

- حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر الجمل، دار الفكر، دون طبعة ودون تاريخ طبع، بيروت – لبنان.

- الدر المختار وحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة: 1992م، بيروت – لبنان.

- رد المحتار على الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة: 1992م، بيروت – لبنان.

- رياض الصالحين، يحي بن شرف النووي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة: 1998م، بيروت – لبنان.

- سراج السالك شرح أسهل المسالك، عثمان برى الجعلي المالكي، دار الفكر للنشر والتوزيع، سنة: 2006م، بيروت – لبنان.

- سير أعلام النبلاء، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مجموعة من المحققين، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة: 1985م،

- شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة: 1993م، بيروت لبنان.

- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة: 1310هـ، دمشق – سوريا

- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة: 1685م، دمشق – سوريا.

- كتاب أدب القضاء، للقاضي ابراهيم ابن أبي الدم الحموي، تحقيق محمد الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة: 1982م، دمشق – سوريا،

- كتاب التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دون اسم المحقق، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1985م، بيروت لبنان.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن منظور، مذيل بحواشي اليازجي وجماعة من المحققين، دار صادر، الطبعة الثالثة سنة: 1414هـ، بيروت - لبنان

- المجموع شرح المهذب، محي الدين النووي، دار الفكر، دمشق – سوريا.

- المدونة ، للإمام سحنون ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة: 1994م، بيروت – لبنان،

- المدونة في الفقه المالكي وأدلته، الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، سنة: 2002م، بيروت – لبنان.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة: 1994م، بيروت – لبنان.

- المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، سنة: 1968م، القاهرة – مصر.

- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الطبعة الثالثة، سنة: 2011م، عمان – الأردن.

- مقاصد القضاء في الإسلام (التنظيم القضائي)، الدكتور حاتم بوسمة،

- المقدمة (تاريخ العلامة ابن خلدون)، عبد الرحمن بن خلدون، دار الكتاب اللبناني، سنة: 1982م، بيروت – لبنان.

- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، سنة: 1989م، بيروت – لبنان.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

- المهذب من الفقه المالكي وأدلته، محمد سكحال المجاجي، دار القلم، سنة: 2012م، دمشق – سوريا.

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب الرعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة: 1992م، بيروت – لبنان.

- موسوعة الفقه والقضايا المعاصرة، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة: 2012م، دمشق – سوريا.

- نصب الراية في تخريج أحاديث الرواية، للإمام عبد الله الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، دون رقم الطبعة وتاريخ النشر، بيروت – لبنان

- نظام الحكم في الإسلام، لمحمد فاروق النبهان، مطبوعات جامعة الكويت، سنة: 1974م، الكويت.

- النظام السياسي في الاسلام النظرية السياسية ونظام الحكم، عبد العزيز عزت الخياط، دار السلام، الطبعة الأولى، سنة: 1999م، القاهرة – مصر.

- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة: 1989م، بيروت – لبنان.

- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم- محمد محمد تامر، دار السلام، الطبعة الأولى، سنة: 1417هـ، القاهرة – مصر.

- ولاية المظالم في الإسلام، سليمان بن محمد بن عبد الله الداوود، منشورات المعهد الأعلى للشريعة جامعة الزيتونة، سنة: 1995م، تونس.